تطور الفكر الأصولي في مدرسة النجف الأشرف
الشيخ النائيني إنموذجاً

الدكتور جواد احمد البهادلي
جامعة الكوفة
كلية القانون والعلوم السياسية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين
وبعد :

يعد علم الأصول من المباحث الغامضة المعقدة في العلوم الإسلامية وقلما يخوض فيها من لا عهد له بمباحثه مسبقاً . ومع ذلك برز فيها كثير من الشخصيات على مستوى فضلاء العلم أو المجتهدين، فلمعوا وأبدعوا . ومن تلكم النماذج الشيخ النائيني (رحمه الله تعالى) .

ورغبة بالتعرف على ما أصله أو أسس فيه وما طوره من حيثيات أخرى ، ووفاءً بما نكلف به من بحث علمي في مجال ما بين الحين والآخر جاء إختياري لهذا العنوان آملاً أن أقف على مطالبه بالشكل المناسب جمعاً بين الرأي الدقيق والمنهجية المتبعة في إعداد هكذا بحوث ولذا جعلت مسار الخطة بالشكل الآتي :

المقدمة : وهي التي بأيدينا فعلاً .

التمهيد : إستعرضت فيه الأمور الآتية :

1. تعريف بعلم الأصول .
2. لمحة تاريخية عن تطوره .

المبحث الأوّل : الشيخ النائيني : التعريف به وبطبيعة مدرسته ، وكان في مباحث :

المطلب الأوّل : شخصيته .

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته وآثاره العلمية .

المطلب الثالث : دواعي اختياره إنموذجاً وأبرز ما تتميز به مدرسته .

المبحث الثاني : آثاره في علم الأصول .

المطلب الأوّل : مناقشاته وتصديه إلى التفصي عن النقوض .

واتخذت كتاب الكفاية للشيخ الخراساني وكتاب الفصول للمحقق القمي وآراء الشيخ الأنصاري والشيخ كاشف الغطاء (رحمهم الله تعالى) نماذج له .

المطلب الثاني : ما أضافه على من قبله .

وكان من جهتين :

1. إضافته تفصيلاً آخراً على ما ذكره القوم .

2. إضافته إشكالاً آخراً على ما ذكره القوم .

المطلب الثالث : ما أصله الشيخ النائيني في علم الأصول .

واعتمدت بعض النماذج لذلك دفعاً للإطالة وكانت ضمن الموضوعات الآتية :
(الواضع هو الله تعالى ، الترتّب ، متمم الجعل ، القطع من غير الكتاب الكريم والسنة الشريفة ، وألمحت إلى رأيه في القضية الحقيقة) .

المبحث الثالث : أضواء على ما أحدثه الشيخ النائيني من تطور .

المطلب الأوّل : الجوانب الايجابية في هذا التطور وكان في ضمن نقاط عدة .

المطلب الثاني : الجوانب السلبية في هذا التطور وما ينبغي ان يقترح لتطوير هذا العلم .

وكان في نقطتين :

1. الجوانب السلبية في هذا التطور .

2. ما ينبغي أن يقترح لتطوير هذا العلم .

ثم ختمت البحث بنتائجه ومصادره آملاً أن أوفق في عرضها ، والحمد لله رب العالمين .

التمهيد : أصول الفقه بين المفهوم واللمحة التاريخية

1- مفهوم أصول الفقه كمجموع مركب:

عرّف بتعريفات عدة أذكر منها:

ا- (القواعد التي يبتني عليها إستنباط الأحكام الفقهية)0[1]

ب- (القواعد التي يرتكز عليها قياس إستنباط الفقهاء للأحكام الشرعية الفرعية الكلية ، أو الوظائف المجعولة من قبل الشارع ،أو العقل عند اليأس من تحصيلها من حيث الموازنة و التقييم).([2]) .

والحق : إن هذا تعريف لأصول الفقه المقارنة لا مطلق الأصول 0

ج- (العلم بالقواعد الممهدة لرعاية الأحكام الشرعية الفرعية إثباتاً وإسقاطاً)0

شرح التعريف :

إن العلم بالقواعد يخرج علم الفقه ؛ لكونه علم بالأحكام الشرعية والوظائف العملية نفسها لا بالقواعد المعدة للكشف عن حالتها .

أو لنقل أن هنا قواعد معينة مدونة قابلة لأن يصل بها الباحث إلى الأحكام الفرعية والوظائف العملية .

فالعلم بالقاعدة علم أصول الفقه ، والعلم بالأحكام والوظائف علم الفقه .

وخرج بقيد الرعاية : القواعد التي لم يكن تمهيدها لخصوص رعاية الأحكام كعلم اللغة .

وبقيد الفرعية : ما له دخل في إستخراج الأحكام الشرعية الأصولية كوجوب الإعتقاد بالمبدأ والمعاد.

مضافاً إلى ذلك : فإن تلك القواعد أعم مما يوجب القطع بالحكم وغيره ، ومن الشرعية والعقلية ، ومن الأمارات والأصول ، ومن مثبتات الأحكام ومسقطاتها .

فيدخل في التعريف : حجية نصوص الكتاب الكريم والأخبار المتواترة وهي المفيدة للقطع، وحجية ظواهر الكتاب المجيد، وأخبار الآحاد، وهي تفيد الظن 0

ويدخل أيضاً الإجماع والشهرة مثلا وهي أمارات ، والإستصحاب والبراءة والإحتياط وهي أصول عملية ، على كلام في الإستصحاب هل هو أصل أو أمارة ؟ .

مضافاً للبراءة العقلية ، والظن الإنسدادي على الحكومة ، وقاعدة الملازمة والبراءة والاحتياط العقليين ونحوهما وهي قواعد عقلية .

ويدخل كذلك كل أمارة أو أصل يثبت حكماً من الأحكام وكما ينفيه ويسقطه .

وهنا لابد من التنبيه على أمرين :

أ- مقتضى التعريف المذكور أنه ليس لهذا العلم موضوع معين معلوم المفهوم ، بل هو القدر الجامع بين شتات موضوعات المسائل المختلفة ،فبعد وقوع البحث عن خبر العادل، وظاهر الكتاب المجيد، والظن الإنسدادي واليقين بثبوت شئ ، والشك في بقاءه ونحوها ، عندها ينتزع من تلك الموضوعات عنوان جامع يكون هو موضوع العلم .

ب- مسائل هذا العلم عبارة عن النتائج الحاصلة من الأبحاث القابلة لأن تقع كبرى كلية في مقام الإستنباط ، كحجية الخبر والملازمة بين وجوب الشئ ووجوب مقدمته ولزوم إبقاء ماكان ونحوها .

وبذلك يعلم أن الغرض منه الوصول لتحقيق هدف الاستنباط وتحصيل الأحكام الشرعية .

ولأجل هذا وذاك يميل البحث إلى إختياره تعريفاً راجحاً .

2- لمحة تاريخية عن نشأة وتطور علم الأصول :

جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من الوظائف والأحكام عن طريق الكتاب الكريم والسنة الشريفة ،إلا أنها في صدرها الأول كانت محفوظة في صدور الرجال وبعض الكتابات الخاصة ، ولم تخرج لمستوى التدوين كمؤلفات مستقلة بما عليه اليوم ، ومع ذلك كان تحصيل العلم بالأحكام في ذلك العصر أمراً ميسوراً ، بلحاظ أن باب العلم على الأمة مفتوحاً ،والسؤال عن الرسول – ص- مقدوراً عليه .

وحيث أن الشريعة الإسلامية ناظرة إلى حفظ المصالح ، فردية - متعلقة بروحه أو جسده بإعتبار نشأته الدنيا أو حياته الباقية – أو مجتمعية ؛ فلذا لابد من إيجاد ما يناسب لكل واقعة نصا أو اجتهاداً باستخدام قواعد معينة لذلك .

فكان البحث عن بعض المداليل والصيغ للوصول للواقع واستخراجه من الأدلة التفصيلية التي اعتبرها الشارع أو أشار إليها .

فمن هذا وذاك وغيره من الخصوصيات تولد علم أوجدته الحاجة الفعلية والعنائية لأحكام الدين وشدة العلاقة بإحراز الواقع من طريق القطع واليقين ؛ للاعتماد عليه في مضامينه وقوانينه ، علم لايختص في الانتفاع به علم الفقه فقط ،بل نجد هذا العلم يدرس مضافاً إلى الدراسات الإسلامية في معظم كليات القانون نظراً لأهميته بالنسبة للقوانين، وصلته بالقانون نفسه ؛ وذلك من وجوه عدة :

1-النصوص القانونية فيها العام والمطلق والغامض 000الخ ، كما أن النصوص الشرعية كذلك ، ومعلوم أن طرق معالجة أمثال ذلك أو كيفية التعامل معها لا يتم إلا بالاستعانة بقواعد أصول الفقه .

2- النصوص قد تتعارض ، ورفع التعارض من قبل القاضي أو شارح القانون يحتاج إلى إتباع النهج الأصولي من الجمع بين النصين ؛ إذ إعمالهما خير من إهمال أحدهما ، ومع عدم القدرة على ذلك فإعمال قواعد الترجيح ، ونحو ذلك ،من القواعد المبينة في مبحث الترجيح والتعادل .

3- لما كانت دلالات النصوص على الأحكام مختلفة ،صريحة وضمنية ،والحكم المأخوذ من النصوص قد يكون منطوقاً وأخرى مفهوماً ، والمنطوق تارة يكون صريحاً وأخرى غير صريح ، والمفهوم مرة موافق للنصوص الأخرى ، وثانية مخالف له، وليس لغير الأصولي معرفة ودراية كافية بالإلمام بمثل هذه الشقوق وغيرها .

ولذا : فإعداد مشروع قانون ما ، لابد أن يكون من الملمين بهذا العلم ؛ خروجاً عن التعقيد ، ووضوحاً بالنص بدلالة معتبرة تحتم على القاضي الحكم بغير ما ينطبق عليه الحكم الآخر بتغير القيد أو الشرط المعتبر فيه .

4- معرفة طبيعة التصرفات القانونية وتميزها من أحكامها وتحديد ما يعتبر ركناً ، وما هو شرط فيها ، تحتم على كل باحث قانوني التعرف فيها على مطالب أصول الفقه .

5- يصعب على شرّاح القانون الوصول إلى عمق النصوص لبيان قصد المشرع وإيصاله لذهنية الطالب أو القضاء ما لم يكن مسلحاً بقواعد الأصول .

ونظراً لأهمية هذا العلم وقواعده قامت بعض الدول غير الإسلامية بترجمتها وتدريسها في كليات القانون ، وهي تدرس حاليا في جامعة هارفرد في أمريكا 0[3]

وأما حاجة الفقيه إليه فوضوحها لا يحتاج إلى مزيد من البيان0

كما أن الكثير من القواعد لا يستغني عنها حتى اللغوي في مباحثه كالمشتق وإنْ إختص بالإستفادة منه الفقه .

وبعبارة أخرى وبتصوير مغاير :

لم يكن المجتمع- في غالبه – خلال عصر التشريع بحاجة إلى قواعد عامة يستند إليها أو عليها في الاستنباط لمعرفة الحكم الشرعي بعد أن كان بالإمكان التوصل للحكم من خلال السؤال المباشر من المشرع خلال عصر التشريع .

بل إن المجتمع لم يكن بالمستوى الفكري اللائق – ولو من هذه الجهة – لتلقي القواعد العامة ، إذ أن مواردها تحتاج إلى ذوق في التطبيق .

وبالرغم من ذلك ، فالقواعد العامة كانت تزرق بأناة وحكمة مع عدد من الأجوبة ولبعض الأفراد الذين أرتقوا بأفكارهم عمقاً وتحليلاً ليعرفوا أن الفرد لا ينبغي له أن ينقض اليقين بالشك ونحوها من القواعد لتكوين الركيزة الأساسية في إستكناه الأحكام الشرعية حين نتجه بعيداً عن عصر التشريع - النص- مكونين بذلك نواة ما سُمِيَ بعلم الأصول ، مستبقين ما لدى علماء العامة فيه، كما سيأتي .

ولما بدأ الابتعاد عن عصر التشريع ظهرت جملة أمور نذكر منها :

1-تعذر توجيه السؤال إلى مصدر التشريع مباشرة .

2-تجدد الحوادث والوقائع مما لم يرد فيه نص واضح .

3-وجود التعارض بين مضامين السُنة المنقولة .

4-وجود التعارض بين ظاهر القرآن الكريم ومضامين السنة الشريفة .

5-وجود الخلافات المذهبية والاتجاهات المتعددة المبتنية على بعض الفهم المتعدد وصرف النص قرآناً كان أو سنة متواترة بما يدعمها من شاهد وقرينة عما عليه؛ تحقيقاً لما يرومون تحقيقه .

هذا وذاك وغيره قد حدا بالعلماء إلى محاولة استخراج جملة من القواعد العامة التي تساعد على معرفة الأحكام الشرعية بالخصوص والتي اصطلحوا عليها في ما بعد بعلم الأصول ،إلا أن الأمر لا يتعدى استعمال الخبر المتواتر أو الإستفاضة في بعض الأخبار دون الحاجة إلى الرجوع للخبر الواحد، أو التعمق في القواعد العامة؛ لنيل الحكم الشرعي؛ لقربهم من عصر التشريع ، ابتداءً بعصر الغيبة الصغرى واستمراراً إلى إبن إدريس الحلي (قدس سره)
ومعلوم أن الحكم الشرعي إذا أمكن تحصيله من اليقين فلا تصل النوبة للرجوع للظن قطعاً0

ويظهر من كلام السيد المرتضى - على ما قيل عنه - إن هذا الاتجاه هو المشهور، وبهذا يمكن تفسير ضعف الاتجاه إلى علم الأصول وقلة التأليف فيه ، بل وقلة التدقيق في الروايات الدالة على القواعد العامة 0

والسر نفسه يفسر ما قاله علماؤنا الإخباريون من أن علمائنا المتقدمون كانوا إخباريين ولم يكونوا أصوليين ، لا لموقف علمي قدر ما عرفته من عدم الحاجة للدخول في تفاصيل هذا العلم ، بدليل وجود المؤلفات العديدة من أمثال الشيخ الطوسي، والسيد المرتضى نفسه ،بل أخرج الكليني في كافيه ، وصاحب التهذيبين، جملة روايات تحمل القواعد العامة الأصولية 0

وبعد أن مرت الأمة بعصور الانحلال والضياع والتدمير في عصر التتار، والمغول، والحرب الصليبية، وإحراق وإتلاف المكاتب العامرة بآلاف الكتب، وانطمرت أسماء المئات من الرجال والرواة والمؤلفين، حينها دخلت الأمة عصراً بعيداً بعداً معمقاً وحقيقياً عن عصر التشريع ،وبذلك ارتفعت أهمية علم الأصول0 [4]

ولعل أقدم من إلتفت لذلك من علماء تلك الفترة المحقق الحلي صاحب كتاب المعتبر وشرائع الإسلام وغيرهما ، وتبعه العلامة الحلي إبن المطهر، والذي يعد كتابه القواعد وغيره خير دليل على عمق استعمال القواعد العامة في استكناه الأحكام الشرعية 0[5]

ثم وجد طريقان متعاكسان :

1- الطريق المستشعر بوفرة الأخبار بما يغني عن الرجوع إلى القواعد العامة ، إنطلاقاً من صحة ما جاء في الأصول الأربعمائة، والكتب الأربعة من أخبار، وسمي هذا الاتجاه بالإخباري، وقد أصابوا بموقفهم لملائمة قولهم لعصرهم 0

إلا أنهم لم يدركوا الآتي :

أ-إن القواعد العامة الأصولية لم تكن غريبة عن الشريعة بل هي مستقاة من صميمها 0
ب - إن الحكم بصحة كل ما ورد في الكتب الأربعة حكم يحتاج إلى دليل ؛ إذ ثمة فرق بين وثاقة

الراوي، وصحة ما ورد في كتابه؛إذ قد يكون تسجيل تلك الأخبار حفاظاً عليها من الضياع لتترك بين الممحصين والمدققين ؛ لتمييز صحيحها من سقيمها 0

2 - الطريق الناشئ من الشعور الوجداني بقلة الأخبار الصالحة للاستدلال على الحكم الشرعي بعد تعذر أو ندرة تحصيل المتواتر والمستفيض منها مع قلة الخبر الواحد الصحيح.

حينها تضاعفت أهمية القواعد العامة مما حدا بالعلماء إلى التدقيق أكثر فأكثر، الأمر الذي تسبب في إدخال المطالب الفلسفية والمنطقية في علم الأصول، بلحاظ أن الفلسفة هي أعمق العلوم وأحراها في إدراك الحقائق، متجهين في ذلك إلى فهم علم الأصول فهما فلسفياً ؛ لنيل حقائق الأحكام الشرعية في عصر الظلام .

وبذلك أصبح علم الأصول فصلاً من فصول الفلسفة أو كاد أن يكون كذلك لحقبة طويلة امتدت بما بعد الوحيد البهبهاني ، وتنتهي بحوالي عصر الشيخ الأنصاري 0

وبالرغم من الابتعاد عن عصر التشريع ، وتجدد الوقائع وتكاثرها ، والحاجة إلى القواعد العامة تزداد تدريجياً إلا أن المفكرين المتأخرين أدركوا خطأً تحول الأصول إلى فلسفة بما يخرجنا عن كون الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة ، والقواعد العامة، كلها ألفاظ لغوية يجب أن تفهم فهماً عقلائياً لا فهماً عقلياً دقيقاً مما أدى إلى ظهور إتجاه آخر يتجه بالفهم الأصولي إلى الفهم العرفي والسيرة العقلائية، مع محاولة الإبتعاد عن العقلية الفلسفية 0
ولايعني ذلك تقليص مباحثه بل بقي بالسعة والشمول نفسيهما0

ويكفينا بذلك شاهداً ما طرحه الشيخ الأنصاري في رسائله ، والآخوند الخراساني في كفايته 0 وإمتداداً في فكر الشيخ محمد حسين النائيني في فوائد الأصول ، أو أجود التقريرات، على ماقرر عنه تلميذه السيد الخوئي (قدس الله أسرارهم جميعاً) ، حتى كاد أن يكون إتجاهاً موازناً ومتوازناً ومستقلاً0

ويستثنى من ذلك المنهج الشيخ محمد حسين الأصفهاني – تلميذ الشيخ الآخوند – الذي جعل أصوله فلسفة ،وكذلك السيد محمد باقر الصدر (رحمهم الله تعالى)، حيث طبق نظرية حساب الإحتمالات التي أسسها في كتابه (الأسس المنطقية)على علم الأصول0[6]

ومع ذلك فان ثمة فروق بين ما أنتجه السيد الصدر وبين المنحى الفلسفي وبالآتي :

1- المفكر الأصولي حين يتلون بطابع فلسفي فانه يستوعب جميع أبحاثه فلسفياً تنظيراً وتطبيقاً 0أما نظرية حساب الإحتمالات فلها أبواب خاصة تصلح لتطبيقاتها فيها 0

2 - إن النظريات الفلسفية حين طبقت على علم الأصول أخرجته تماماً عن طريقه الطبيعي البسيط الذي بناه المحقق والعلامة الحليين ، حتى أصبح جملة من الألغاز العقلية شأنه في صعوبة الفهم شأن جملة من المباحث الفلسفية المعقدة، في حين يتجه السيد الصدر إلى إتخاذ الشكل العرفي حتى بمثل تطبيقات حساب الاحتمالات، فضلاً عن سواها من الأبحاث متجنباً الدخول في التعقيدات البرهانية عليها ؛ بإعتبار توفرها في مصدر آخر من مؤلفاته وهو : (الأسس المنطقية للإستقراء)0[7]

إلا أن الكلام في أصالته – أي أصالة علم الأصول- هل خرج لحيز التدوين، والتصنيف ، والترتيب على أيدي أتباع مدرسة أهل البيت – ع – كما كان لأئمتهم – ع – الاختصاص بتأسيس هذا العلم وإبرازه في أحاديثهم المباركة ؟ .

أو أن علم الأصول إنطلق من علماء السنة وهم أول من صنف فيه ورتب قواعده وميزها عن غيرها وهم أتباع مدرسة الخلفاء؟ .

علما أن علم الأصول لم يخرج لحيز التدوين والتأليف إلا بعد مضي النصف الأول من القرن الثاني

يقول الشهابي الخراساني في مقدمته : (لقد صرح جمع من الجهابذة كإبني خلكان وخلدون، وصاحب كشف الظنون، بأن أول من صنف في أصول الفقه محمد بن إدريس الشافعي ، بل نقل عن كتاب الأوائل للسيوطي أطباقهم على ذلك حيث قال : أول من صنف في أصول الفقه الشافعي بالإجماع) . [8]

وقد عد إبن النديم ت 380هـ في الفهرست من مصنفات محمد بن الحسن الشيباني رسالة في أصول الفقه وأخرى في الاستحسان)[9] 0

وفي الوفيات [10]: (أن أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم ت 182هـ هو من صنف في علم الأصول وفق مذهب أستاذه أبي حنيفة ،وتبعهم في ذلك جمع من متأخري المؤلفين والمحققين ،بل أن الشيخ محمد أبو زهرة نقل في كتابه الذي وضعه عن حياة الشافعي عن فخر الدين الرازي قوله :
إعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض)[11]0

يقول الشهابي : (المحتمل عندي أن يكون أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم وهو أول من لقب قاضي القضاة سابقا على الشافعي بتأليف الأصول ؛ لان القاضي ت 182 هـ ،والشافعي ت 204هـ ،وقد قال إبن خلكان في ترجمته: إنَ أبا يوسف أول من صنف في أصول الفقه وفق مذهب أستاذه . وهكذا يحتمل أن يكون محمد بن الحسن الشيباني فقيه العراق مقدماً على الشافعي في التأليف؛لان الشيباني ت 182 هـ، أو سنة 189 هـ ، وقد صرح إبن النديم في فهرسته أن له مؤلفات كثيرة منها أصول الفقه، والإستحسان ،وكتاب اجتهاد الرأي ،على أن الشافعي بتصريح من إبن النديم لازم الشيباني سنة كاملة، بل إن الشافعي اذعن أنه كتب من كتب الشيباني، وقال من غير نكير : كتبت من كتب الشيباني حمل بعير)[12]0

فإن لم يحصل الوثوق واليقين بتقديم القاضي والشيباني على الشافعي في التأليف فلا أقل من عدم حصول اليقين بتقديمه عليهما ، ولا يمكن الجزم بأن الشافعي أول من صنف 0
والتحقيق الموضوعي الذي أميل إليه يكشف :
إن علم الأصول ولد ونما في مدرسة أهل البيت (ع) ، وقد أستعرض صاحب تحقيق مقدمة أجود التقريرات قوائماً مفصلة للمصنفين فيه ابتداءً من القرن الثاني وحتى القرن الرابع عشر الهجريين ،ومن شاء الاطلاع فليرجع إليها آثرت عدم ذكرها دفعاً للتطويل 0
وأما روايات الإمامين الباقر : ت 114 هـ ،والصادق : ت 148 هـ (عليهما السلام) ،ففيها الكثير مما يتعلق بعلم الأصول ،مضافاً لما ورد عن تلامذتهم 0

وقد استغرب محقق أجود التقريرات [13] من بعض علماء الشيعة الإخباريين الذين حاولوا إرجاع هذا العلم إلى أبناء العامة ؛ وذلك من أجل الدفاع عن مذهبهم الإخباري في قبال الأصوليين 0

فقد نقل المولى محمد أمين الإستربادي عن السيد الأمير محمد جمال الدين الإستربادي في شرحه لتهذيب الأصول للعلامة الحلي قوله :

(إن التهذيب مختصر من مختصر الحاجبي الذي هو مختصر كتاب المنتهى، وهو مختصر من الأحكام للآمدي المختصر من محصول فخر الدين الرازي، المختصر من المعتمد لأبي الحسين البصري محمد بن علي المتكلم المعتزلي المتوفى ببغداد سنة 436 هـ) [14]0

وقد علق الشيخ الطهراني على هذا الكلام قائلاً :

(يظهر منه أنه حاول بذلك الكلام إرجاع علم الأصول وكتبه إلى علماء العامة، بزعم أن الأصوليين منا عيال عليهم، أوَلَم يطلع على عدّة الأصول لشيخ الطائفة المعاصر لأبي الحسين البصري ؟ فهل يحتمل أنه أخذ مطالبيه عن غير أستاذه الشيخ المفيد المقدم على أبي الحسين)[15]0

وأما دعوى أن بدء الاستناد به في خصوص مذهب التشيع لا يتقدم على الغيبة الكبرى 329 هـ، مدفوعة من وجه ، مقبولة من آخر ، وذلك ؛ لأن وجود الأئمة (ع) آنذاك كمصدر للتشريع قد يرفع الحاجة المتصورة بمقام الاستنباط بوجه عام إلا في فروض معينة أرسيت قواعدها منهم (ع)0

وأما وجه دفع هذه الدعوى :

فإن المطّلِع على المصنفات المنقولة في تلك العصور والتي وإن لم تكن بشكلها الكامل، إلا أنها تعبّر عن الوجود الفعلي وحسب الحاجة إليه، فإنك تجد المتكلم والأصولي هشام بن الحكم الكوفي الشيباني ت 179 هـ – على أحد الآراء – واحتمل النجاشي 199 هـ ، وهو من تلامذة الإمام الصادق (ع) وخواص الإمام الكاظم (ع) (له كتاب الألفاظ ومباحثها) .

وقد ذكره إبن النديم في الفهرست قائلاً :

(كتاب الألفاظ معروف ،وذكره كذلك النجاشي في رجاله ،والشيخ في فهرسته بإسم كتاب الألفاظ) [16] .

كما أن يونس بن عبد الرحمن وهو من أصحاب الإمام الكاظم (ع) قد ألّفَ في الجمع بين الأحاديث المتعارضة وقواعد الجرح والتعديل 0[17]

وأبو سهل إسماعيل بن علي بن إسحق النوبختي البغدادي الذي لقي الإمام العسكري (ع) وحضر وفاته سنة 260هـ ، له عدة كتب في الأصول ومنها :

1- إبطال القياس 0

2- الخصوص والعموم 0

3- نقض إجتهاد الرأي .

كما ذكرت ذلك بعض كتب الرجال وغيرها كذلك 0

وهذا لا يعني أن حركة التأليف هذه كانت متحققة في هذا العلم قبل عصر الغيبة الكبرى 0

إلا أن هنالك مرتبة أخرى من الكلام تتجاوز حد التصنيف ، وهي مرحلة الاعتماد على هذه الأسس بمقام الاستنباط بشكل أوسع، والتي يقول الخراساني عنها :

(إن أول من اعتمد عليه في مقام الاستنباط واستمد منه إبن أبي عقيل ، ثم اقتفى أثره أبو علي إبن الجنيد الإسكافي) [18] 0

ولعل هذا فيما أرى هو وجه الجمع بين القولين المتقدمين ، فمرحلة التصنيف غير مرحلة الاعتماد على الأسس والنظر في الفقه من خلالها بعد عصر الغيبة الكبرى؛ لإنقطاعنا عن مصدر التشريع الفعلي – الإمام (ع)- بعد أن اتسعت مساحة النص الشرعي ،فالتصنيف العام ظهر بعدها، علماً أن المصنفات الخاصة لأمثال هشام إبن الحكم كانت موجودة 0

ثم توسعت المسألة فظهرت على أيدي الشيخ المفيد مصنفات عديدة للعيان ،وتبع أستاذه إبن أبي عقيل الإسكافي في إعتماده على الأصول وإن لم يتلق كل ماقاله إبن الجنيد بالقبول ،بل رد على بعضها،ثم الذريعة والعدّة،واستمر الحال بالنمو 0

وبشكل مجمل:

إن علم الأصول صار في أواسط النصف الأول من القرن الرابع مورداً للإستناد وعمدة في الإجتهاد ، وفي أواخر القرن الرابع أصبح موضوعاً للبحث والدرس والتأليف ، وكُتِبت فيه مؤلفات قيمة0

ولايخفى أن فترة السكون والركود طغت في عصر المقلدين للشيخ الطوسي طوال مئة عام حتى مجئ إبن إدريس في سرائره وفتح باب البحث والاجتهاد،واستمر العمل بعد ذلك البحث فيه 0

وبعبارة مغايرة :

من زمان العلامة إلى زمان الشهيد الثاني – في القرن الثامن والتاسع وشطر من العاشر- كان أكثر مدار البحث والدرس فيه في الأصول على ما ألّفه العلامة إلى مجئ الشهيد في تمهيد القواعد، وإبن الشهيد الثاني في المعالم ،وحتى عصرنا الحاضر عشرات المؤلفات .

إلى هنا يمكن القول أن الأدوار بشكل مجمل الآتي:-

1- دور التأسيس : ابتداءً بعصر الرسالة وإنتهاءً بغيبة الإمام المهدي (ع)

ومن أمثلتها حديث الرفع وهو من أهم أدلة البراءة الشرعية، وحديث لاضرر وما يثبت من القواعد ، كما روي عن الإمام علي (ع) من الإشارة للعام الخاص،والمحكم والمتشابه،والنسخ وغير ذلك 0

مضافا لدور الأئمة (ع) في حل روايات التعارض كمقبولة عمر بن حنظله ،أو ما دل على الأصول العملية في الاستصحاب 000000الخ 0

2-دور النضج: إبتداءً من الغيبة الكبرى وحتى ظهور مدرسة الوحيد البهبهاني في أواخر القرن الثاني عشر 0

3-دور التكامل : وإلى يومنا هذا 0

وتجدر الإشارة هنا إلى أن علم الأصول في مسيرته من زمن كتاب المعالم – للحسن بن الشهيد الثاني – إلى عصرنا له أربع مراحل :-

1- مرحلة البطء أو التوقف : وقد استوعبت هذه المرحلة القرنين الحادي عشر والثاني عشر، ولم يؤلف فيهما مؤلفات مهمة في عَرض المعالم أو في طوله لكثرة الإقبال على الأخبار وغلبة الإخباريين 0

2- مرحلة البسط أو التقدم : وكانت في القرن الثالث عشر ،وقد صنف الأصوليون وحققوا وتوسعوا ،وهذا مانراه في هداية المسترشدين : حاشية المعالم ،والقوانين للقمي ، وكتاب الفصول للشيخ محمد حسين ، وبحر الفوائد للإشتياني ،والشيخ الأنصاري في رسائله وغيرهم0

3- مرحلة التحرير والتلخيص : إبتداءً من القرن الرابع عشر . وعلى رأس هذا الدور صاحب الكفاية،حتى اقتفى أثره طلابه0

4- مرحلة الشرح والتقرير : وهي المرحلة المعاصرة لزماننا0

وتمثل مرحلة الشرح وكتابة التقريرات لدروس الأساتذة الكبار في علم الأصول ،ومن بين هؤلاء الشيخ النائيني ،والسيد الخوئي – قدس سرهما- وغيرهم 0

وتعتبر الأفكار الأصولية التي انتهى إليها أعلام الإمامية مناراً في العلوم الإسلامية والتي قد امتازت بالدقة والتحقيق والعمق والشمول في مختلف المباحث اللفظية والشرعية والعقلية والعقلائية 0

ثم توسعت مداركهم الفقهية كثيراً حتى واكبت التطور العالمي في مجالات كثيرة فأعطت الحلول الفقهية النابعة من الشريعة الإسلامية ،وهذا ما لا تجده عند غيرهم من المسلمين ؛ لإنسداد باب العلم عندهم، مقتصرين على المذاهب الأربعة المشهورة 0

بقي أن نقف عند أمور :

أولاً : مع دعوى الشيخ محمد أبو زهرة :

قال في كتابه أصول الفقه تحت عنوان : (إدعاء الشيعة الإمامية أن أول من دون العلم الإمام محمد الباقر (ع) ما حاصله: إن السيد حسن الصدر ت 1935 م قال :

(إن أول من أسس أصول الفقه، وفتح بابه، وفتق مسائله أبو جعفر محمد الباقر (ع) ثم من بعده إبنه الإمام جعفر الصادق (ع) ، وقد أمليا على أصحابهما قواعده ، وجمعوا من ذلك مسائل رتبها المتأخرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مستندة إليها ، متصلة الإسناد) 0[19]

وهذا الكلام يناقش من جهات :

1 - قوله (أمليا) معناه ليس تصنيفاً ، والكلام في أسبقية الشافعي تصنيفاً 0

2 - ان الإمامين(عليهما السلام) لم يسبقا الشافعي في الفكرة ؛ لما تقرر من أن المناهج كانت مقررة ثابتة في عقول المجتهدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ،وما عرضاه (ع) هو بعض ما عليه العصر كله من إتخاذ المناهج ؛ ولذا تميزت المدارس الفقهية 0

3 - الشافعي لم يقتصر على مبحث دون مبحث ، فبحثه يعد شاملاً 0

إلا أن هذه الجهات التي طرحها الشيخ أبو زهرة لا تخلو من مغالطات واضحة وكالآتي:

1 - عدم نقله تكملة ما ذكره السيد الصدر ،إذ قال :

(فقول الجلال السيوطي في كتاب الأوائل أول من صنف في أصول الفقه الشافعي بالإجماع في غير محله 00000إن أراد التأسيس والإبتكار 0 وإن أراد المعنى المتعارف من التصنيف ، فقد تقدم على الإمام الشافعي في التأليف فيه هشام بن الحكم ، المتكلم المعروف من أصحاب أبي عبد الله الصادق (ع)) [20] 0

2 - إن الصحابة لم يطرقوا هذه المسائل فضلاً عن تكوين مناهج لها 0

وأما نسبة عمل عمر بالقياس فقد أثبته إبن حزم الظاهري الأندلسي بأنها أخبار موضوعة.

3 - ذكر السيد الصدر إن أول من صنف في العلم هشام بن الحكم شيخ المتكلمين من الإمامية ،فقد صنف كتاب مباحث الألفاظ ، ثم يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين ، إذ صنف إختلاف الحديث ومسائله في بحث التعارض ، ومسائل التعادل والترجيح وغير ذلك 0

ثانياً : الفارق بين أصول الفقه وأصول القوانين الوضعية

قال الدكتور عبد الرزاق السنهوري، وأحمد حشمت- على ما ينقله القاضي الوائلي- :

(ليس هنالك علم واضح المعالم بيّن الحدود يسمى علم أصول القانون ، ولكن توجد دراسات تبحث في القانون وفي نشأته، وتطوره، ومصادره، وأقسامه) [21]0

يقول السيد محمد تقي الحكيم معلقاً :

(إنّ الذي يصلح أن يكون أصلاً للقانون مما يتصل بهذه الدراسات هو خصوص مصادر القانون ، أما البحث عن القانون وطبيعته وأقسامه ونشأته وتطوره فهو خارج عن صميم الأصول وملحق بمبادئه ومداخله ؛ لبداهة أن تصور نفس الشئ وطبيعته يعد من المبادئ الضرورية لعلمه، ودراسة نشأته وتطوره هي أقرب إلى التاريخ منها إلى العلم 0

وكلمة المصادر هنا ذات معان في أعرافهم لعل أهمها معنيان :

1 - الأصل التاريخي : وهو الذي أخذ القانون الذي يراد دراسته عنه أحكامه،فالقانون الفرنسي مثلاً يعتبر أصلاً للقوانين المصرية والعراقية في الكثير من موادها0

2 - السلطة التي تعطي القواعد القانونية قوتها الملزمة وتسمى بالمصدر الرسمي ولكل قانون مصادر متعددة ، والمصادر الرسمية هي : التشريع ،العرف ، والقانون الطبيعي، وقواعد العدالة، وأحياناً الدين)0[22]

وعليه : فإن الفارق الأساسي بين أصول القوانين وأصول الفقه يكمن في الفارق الحقيقي بين طبيعة الفقه الإسلامي وبين القوانين الوضعية؛ إذ أن وظيفة المجتهد الأصولي هي البحث عن وسائل إثبات الأحكام والقوانين 0

ووظيفة القانوني هي البحث عن وسائل ثبوت القوانين ومبرراتها الاجتماعية والرسمية من حيث أن الفقيه لايحق له التشريع وإنما دوره الإستكشاف والتوصل إلى ما شرّعه الله تعالى لا التشريع كما عليه القانوني.

وهذا هو الفارق الدقيق بين أصول الفقه وأصول القوانين 0

المبحث الأوّل

الشيخ النائيني : التعريف به وبطبيعة مدرسته

المطلب الأوّل : شخصيته

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته وآثاره العلمية

المطلب الثالث : دواعي إختياره إنموذجاً وأبرز ما تتميز به مدرسته

المطلب الأوّل : شخصيته

في يوم دحو الأرض عام 1273هـ في مدينة نائين إحدى نواحي يزد من أعمال أصفهان [23] ومن أسرة معروفة وعريقة في العلم والأدب ولد الميرزا محمد حسين النائيني بن الميرزا عبد الرحيم الذي كان شيخ الإسلام هناك ، وكان أجداده وجوهاً ومشاهيراً .

وفيها كذلك نشأ وترعرع وبدأ دراسته فيها ، وعلى أيدي المهرة من علماء نائين قرأ العلوم الأدبية ـ فكان من أدباء اللغتين العربية والفارسية ـ[24] والمنطق وبعض المتون الفقهية .

وفي أوائل بلوغه هاجر إلى أصبهان وأكمل السطوح الفقهية والأصولية وحضر في الأصول ـ كما صرح هو[25] في بعض كتاباته عن دراسته ـ على المحقق أبي المعالي الكلباسي صاحب (بشارات الأصول) .

وكان حضوره عند الأساطين حضور فحص وإختبار إلا أن معظم تلمّذه وتعويله ـ كما كتبه هو أيضاً ـ كان على يد المحقق الوحيد الشيخ محمد حسين الأصبهاني سبط المحقق صاحب التعليقة الكبرى على المعالم . وقد أكثر من الثناء على أستاذه هذا وقال عنه :

((انه أكمل العلوم العقلية والنقلية ولما يبلغ الأربعين من عمره وكان في كل فن أستاذه الماهر وبحره الزاخر وله في علم الهيئة مسلك متوسط بين المسلكين وبه يحل مشكلات الأخبار))[26].

فمضافاً لكونه فقيهاً قد كان أصولياً محنكاً وحكيماً دقيقاً وأديباً بارعاً .

إعتل جسمه ونهكت قواه أواخر عمره حتى وافاه الأجل في 26 جمادي الأولى سنة 1355هـ وشيع جثمانه في النجف الأشرف تشيعاً عظيماً ودفن في الحجرة الخامسة على يسار الداخل إلى الصحن من باب السوق الكبير .

وقد أقيمت مجالس تأبينيه حافلة في معظم البلدان الإسلامية له وإبّنه الكثير ورثاه بقصائد شعرية رائعة العديد . وأثبت العلامة الأمين في موسوعته عدداً كبيراً من هذه المرثيات[27].

المطلب الثاني : شيوخه وتلامذته وآثاره العلمية

1. شيوخه وتلامذته :

أ. شيوخه

سنحاول ذكر أبرز من تتلمذ عليهم الشيخ المترجم له للتعرف بشكل أدق على أساتذته[28]:

1. أبو المعالي الكلباسي .
2. محمد حسين الأصبهاني .
3. محمد باقر الأصبهاني والد محمد حسين .
4. المجدد الشيرازي .

وقد حضر مجالس جمع من الأعيان حضور بحث ومذاكرة لا حضور تلمذ واستفاده ومنهم :

1. السيد محمد الفشاركي .
2. السيد إسماعيل الصدر .
3. محمد تقي الشيرازي .

ب. تلامذته :

تخرج من منبره الشريف مجموعة من الأعلام كان لهم الدور الكبير في الحركة العلمية بل والزعامة الدينية اذ أصبحوا مدرسين كباراً ومراجعاً في التقليد ومن أشهرهم :

1. مهدي الأصفهاني .
2. جمال الدين الكلبايكاني .
3. موسى الخوانساري .
4. أبو الفضل الخوانساري الأصفهاني .
5. محمد علي الكاظمي .
6. محمود الشاهرودي .
7. أبو القاسم الخوئي .
8. حسين الحلي .
9. حسن البجنوردي .
10. باقر الزنجاني .
11. علي محمد البروجردي .
12. علي مدد القايني .
13. هادي الميلاني .

14. حسين السبزواري .

15. محمد نجل الآخند الخراساني .

16. أحمد نجل الآخند الخراساني .

17. أحمد الإشتياني .

18. محمد تقي الآملي .

19. محمد تقي الخرانساري .

20 محمد حسين الطباطبائي .

21. مرتضى اللنكراني .

22. أغا برزك الأشرفي الشاهرودي .

وهناك منهم من نشر تقريرات أستاذه وهم :

1. موسى الخوانساري : قرر بحث المكاسب .

2. محمد علي الكاظمي : صاحب فوائد الأصول ومقرر بحث الصّلاة .

3. السيد الخوئي : صاحب أجود التقريرات .

4. محمد تقي الآملي : قرر بحثي المكاسب والصلاة .

علماً أن أجود التقريرات إشتهر منه الجزء الأوّل بين الأعلام أما فوائد الكاظمي فالمشتهر منها الجزء الثاني[29].

2. آثاره العلمية :

لقد خلّد لنا مجموعة من المؤلفات بين رسالة وتعليقة ومصنف ،إمتازت بالدقة والإتقان وإقامة البرهان ، فريدة في إسلوب البيان وهي :

1. رسالة المشكوك في الصّلاة .

2. تعليقة على العروة الوثقى .

3. وسيلة النجاة .

4. الفتاوى الجوابية وقد جمعها الشيخ حسين الحلي .

5. رسالة في المعاني الحرفية .

6. رسالة في الترتب .

7. ذخيرة العباد .

8. مناسك الحج .

9. تنبيه الأمة وتنزيه الملة .

10. إلقاؤه ثلاث دورات أصولية .

11. محاضراته حول مكاسب الشيخ الأنصاري في دورتين .

12. دروسه في كتاب الصلاة[30]

المبحث الثالث

دواعي اختياره إنموذجاً وأبرز ما تتميز به مدرسته .

1. دواعي اختياره إنموذجاً لهذا التطور :

يعتبر الشيخ النائيني من الشخصيات العلمية المشهورة ومن كبار علماء الأصول في القرن الأخير حيث تابع في تنقيح مطالب الأصول وتوضيح مآربه، فعكف على تهذيب الأصول بالبحث واهتم بإعداد الفضلاء وتدريبهم وتعليمهم الدرس فتخرج على يده الكثير .

تميز درس المحقق النائيني بحضور عدد كبير من الطلبة والأفاضل وكان مستوى الدرس عنده عالياً بحيث لم يكن بمقدور الطلبة المبتدئين بل من هم في المرحلة المتوسطة من الاستفادة منه كما عبر بعض الباحثين على توجيه منا سيأتي لاحقاً .

وإنما استفاد منه العلماء البارزون في الحوزة العلمية في النجف الاشرف ومنهم :

1. الميرزا مهدي الأصفهاني .

2. السيد جمال الدين الكلبايكاني .

3. الشيخ موسى الخوانساري .

4. الميرزا أبو الفضل الخوانساري الأصفهاني .

5. الشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني .

6. السيد أبو القاسم الخوئي[31].

يقول الشيخ أغا برزك الطهراني[32] حول درس الشيخ النائيني : ((وكان لبحثه ميزة خاصة لدقة مسلكه وغموض تحقيقاته فلا يحضره إلا ذوو الكفاءة من أهل النظر ولا مجال فيها للناشئة والمتوسطين لقصورهم عن الاستفادة منه ، ذلك كان تلامذته المختصون به هم الذين تُعلق عليهم الآمال ، وهكذا برز فيهم أفذاذ أصبحوا اليوم قادة الحركة العلمية والفكرية والمدرسين المشاهير))[33] .

إن المقصود من الناشئة والمتوسطين هم ليسوا ناشئة طلبة العلم وإلا فهذا شأن لم ينفرد به الشيخ النائيني بل حال أي بحث في الدروس العالية والذي أظنه أنهم ناشئة الحضور على الدروس العالية ومتوسطيهم .

ويضيف المحقق الطهراني فيقول : ((كان له تضلع وبراعة في الآداب اللغوية فارسية وعربية ورسوخ في الكلام والفلسفة وتوحد في الفقه . أما هو في الأصول فأمر عظيم لأنه أحاط بكلياته ودققه تدقيقاً مدهشاً وأتقنه إتقاناً غريباً ، وقد رجَّ الفضاء بأقواله ونظرياته العميقة كما إنطبعت أفكار أكثر المعاصرين بطابع خاص من آرائه حتى عُدَّ مجدداً في هذا العلم))[34].

((وكان إلى جانب تحقيقه وتدريبه ساهراً على نصرة الدين مجداً في إعلاء كلمة المسلمين وإصلاح شأنهم .....))[35].

ومن مجموع هذا وذاك تولدت فكرة دراسته إنموذجاً .

2. المقصود بالمدرسة ومقومات الإتصاف بها :

كثيراً ما تتردد كلمة المدرسة على ألسن الباحثين والمتحدثين عن شخصية ما ، فيقولوا أن فلاناً مدرسة في الأصول أو مدرسة في النحو وهكذا .

إلا إننا نادراً ما نقف على المقصود من هذه اللفظة ومؤداها ومتى يحق لنا إطلاقها .

فيرى بعضهم أن مقومات المدرسة هي المعلم والمتعلم والمنهج والدرس ، فمتى كان ذلك متحققاً فإنّ هناك مدرسة . أصولية كانت أو غيرها .

ولكن من البعيد أن يقال : إنّ المقصود هو هذا ؛ لأن كثيراً من العلماء لهم منهج في الطرح وهم المعلم وهناك المتعلم وهناك مادة الدرس وهم وان كانوا فضلاء أو مجتهدين حتى ولم يطلق عليهم هذا المصطلح .

ولعل المقصود بهذه المقومات الأربعة المدرسة بمعناها الأعم ، مثلاً نتكلم عن المدرسة الحديثية في النجف هل موجودة أو لا ، قبال الدرس فقط ، أو هل أنّ هناك مدرسة فقهية وليس المقصود منها المدرسة بمعناها الأخص .

والذي يتخيله الباحث أن المقصود بهذا التعبير عند إطلاقه على فرد ما ؛ يراد به أنّه أسس مدرسة لها بعدها وتفكيرها المستقل بل ولها آراؤها الخاصة المستقلة قبال الآراء الأخرى .
بمعنى انه أصل وهذب ورتب العلم على هيكلية جديدة وأعطاها مداها المرسوم لها مع إشتمالها على المقومات الأخرى المتقدمة آنفاً .

لا يقال : إن من له الرأي المستقل والخاص كثير بل إنّ المجتهد لا يكون مجتهداً إلا إذا كان له إستقلالية في الرأي .

فإنه يقال : صحيح لابد للمجتهد كونه كذلك ، إلا أن طريق الوصول قد يكون معروفاً وقد يكون جديداً وموصلاً فيه . وهذا فارق الأمر وان اتفقوا بالنتيجة فضلاً عن إحداث الرأي المبتكر .

ثم إن بعض العلماء [36] ذكر أنّ هناك عوامل ثلاث يجب أن تلحظ في تطور المدرسة والتي لها صور في تكوين الدراسة المختصة والبحث فيها وهي :

1. الزمان : ويقصد به حصيلة العمل العلمي إلى حد زمني خاص وهو مَعلَم تراكم الجهد العلمي وتطوره .

2. المكان أو المحيط : والذي تتباين الثقافات على أساسه تبعاً لمن يحل فيها .

3. الشخصية : كما أن المؤهلات الفكرية وبُعد النظر وعمق التفكير وإصابة الرأي والسطوع الفكري والطموح للتجديد لها آثارها الكبيرة في التطور . فالعصر والمحيط وان كان لهما الأثر في إيجاد نقلات ما إلا أن المؤهلات الشخصية لا يمكن تجاهلها لما للنبوغ الذاتي من أثر وإلا فالعصر والمحيط متوفر لغيرهم ومع ذلك برز بعضهم دون الآخر .

والشيخ النائيني سبقه أعلام أورثوا له حصيلة علمية رائعة ، وكان بمحيط ثقافي متميز سواء ما كان منه في حاضرة النجف الأشرف أو سامراء آنذاك ، أو من إقامته في قم ـ ولو كانت مدة وجيزة ـ مضافاً لمؤهلاته الشخصية ، كل ذلك كان عاملاً إلى بروزه كشخصية أصولية لمدرسة منفردة بطروحاتها مع الغض عما لها أو عليها كما سيأتي .

فتراه بعد هجرته من كربلاء المقدسة إلى النجف الأشرف (اشتغل بالبحث والتدريس والتحقيق والتعميق وتجديد المباني الأصولية وتأسيسها على أسس قويمة وتنقيحها بدقة فائقة وإتقان عديم النظير ولأجله عُدَّ مجدداً لعلم الأصول)[37].

المبحث الثاني

آثاره في علم الأصول

المطلب الأوّل : مناقشاته وتصدّيه للتفصي عن النقوض

المطلب الثاني : ما أضافه على من قبله

المطلب الثالث : ما أصّله الشيخ النائيني في علم الأصول

المطلب الأوّل : مناقشاته وتصديه للتفصي عن النقوض

1ـ مناقشاته :

شأن أي باحث فضلاً عن كونه عالماً متبحراً أن يكون له وجهة نظر فيما قيل من قبله مضافاً إلى ذلك فان أسلوب المناقشة هو المتبع في أمثال هكذا مباحث والتي تنتج رأياً ممحصاً تارة أو رأياً جديداً أخرى .

هذا النهج لم يغب عن شيخنا النائيني (رحمه الله تعالى) وفي جميع المباحث الأصولية ـ بلحاظ أنها محط بحثنا ـ إلا أن التعرض لها تفصيلاً قد يخرج البحث عن دائرته المرسومة له ، ولذا سأكتفي بذكر نماذج منها :

أ. مناقشته لصاحب الكفاية (رحمه الله تعالى) :

تعرض صاحب المنتقى [38] في المقام الثاني ـ مرحلة الإثبات ـ إلى ما استدل به صاحب الفصول على دعواه وهي إختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة وذلك لعدم صحة منع المولى عن جميع المقدمات حتى الموصلة منها لإستلزام ذلك إجتماع المتضادين ، فله أن يصرّح بتحريم المقدمة غير الموصلة فإنه يكشف عن عدم تعلق الوجوب بها حينئذ .

وأورد صاحب الكفاية عليه بوجهين :

1. إن الملازمة المدعاة لا تكون تامة لتعلق الوجوب الغيري بالمقدمة ، وإنما هي مؤثرة بنحو الاقتضاء ، وفعليّة تأثيرها تتوقف على عدم وجود المانع ، فإذا كان هناك مانع من تعلق الوجوب الغيري كتعلق الحرمة بالمقدمة فلا يثبت الوجوب لها ، فمانعية المنع لا تكشف عن إختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الموصلة ، إذ تعلق الوجوب بغيرها يمكن أن يكون لأجل وجود المانع لا لعدم المقتضي .

2. عدم إمكان المنع عن المقدمة غير الموصلة وذلك من جهتين :

(أ) إنه يلزم أن لا تتحقق مخالفة للواجب في تركه وذلك لان وجوب الواجب معلق على القدرة عليه ، والقدرة عليه بالقدرة على مقدماته ومن الواضح انه كما تعتبر القدرة على المقدمات عقلاً تعتبر القدرة عليها شرعاً بأن لا تكون محرمة شرعاً وإلا كانت غير مقدورة .

فإذا فرض المنع عن المقدمة غير الموصلة وإختصاص الجواز بالموصلة كان تحقق القدرة على المقدمة شرعاً منوطاً بإتيان الواجب ، فمع عدم الإتيان به كانت المقدمة محرمة لأنها غير موصلة فكان غير مقدور فيسقط وجوبه فلا يكون تركه مخالفة .

(ب) إذا فرض كون ثبوت القدرة على المقدمة منوطاً بصورة الإتيان بالواجب فتكون القدرة عليه منوطة بالإتيان به فيكون وجوبه مختصاً بصورة الإتيان به وهو محال لأنه من طلب الحاصل .

المحقق النائيني : أورد عليه بأن جواز المقدمة غير مشروط بالإيصال ليتوقف تحققه على تحقق الإيصال خارجاً .

بل المتوقف عليه إنما هو تحقق ما هو جائز شرعاً ، اذ المفروض أن الإيصال قيد الواجب لا للوجوب .

وبما أن المقدمة الخاصة وهي الموصلة مقدورة للمكلف ؛ للقدرة على إيجاد قيده وهو الإيصال ، والمفروض جوازها شرعاً فهو يكفي في تحقق القدرة على الواجب لكفاية جواز المقدمة في الجملة فيها ، وعليه فلا يلزم أن لا يكون ترك الواجب مخالفةً وعصياناً .

وما ذكره من أن الإيصال ليس قيداً للجواز بل هو قيد لتحقق الجائز نظير أجزاء الصّلاة ، فان كلاً منها واجب بالوجوب الضمني ولو لم يأت بالآخر إلا أن إتصاف المأتي به بالوجوب يتوقف على الإتيان بغيره[39].

تعقيب :

إن الإيراد الأوّل من صاحب الكفاية على صاحب الفصول يبتني على كون نظر صاحب الفصول في كلامه إلى الاستدلال على وجوب خصوص المقدمة الموصلة وهو ما فهمه صاحب الكفاية وتابعه الشيخ النائيني عليه فحملا كلام الفصول على الاستدلال .

إلا أن المحقق الأصفهاني فهم أن نظر الفصول إلى نفي محاليّة القول بالمقدمة الموصلة في قبال من إدعى محاليته ووجود المحاذير فيه ، فالإيراد بعيد عن محط نظر المدعي ، إذ كلام الفصول يتضمن إمكان إختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة كما هو محل الفرض الذي ذكره .

والإيراد لا يتكفل منع صحة الفرض بل غاية ما يتكلفه منع دلالة الفرض على الاختصاص وهو غير ملحوظ في الإستشهاد بالفرض إذ الملحوظ فيه دلالته على إمكان الاختصاص لا ثبوت الاختصاص[40].

ب. إيراده على صاحب الفصول (قدس سره) :

أورد المحقق النائيني على ما إستدل به صاحب الفصول ـ من أنّ للمولى أن يمنع من غير المقدمات الموصلة مع أنّه ليس له أن يمنع من المقدمة على إطلاقها أو يمنع من خصوص الموصلة منها وذلك آية عدم إتصاف غير المقدمة الموصلة بالوجوب ـ إشكالاً حاصله :

إن جواز المنع عن بعض المقدمات لا يلزم إختصاص ملاك الوجوب الغيري بالمقدمة الموصلة لأن التوقف إن لم يكن هو ملاك الوجوب الغيري لزم عدم تعلق الوجوب بجميع المقدمات .

وإنكار وجوب المقدمة إن كان هو الملاك ، فإما أن يكون هو الملاك بقول مطلق من دون تقييد بشيء فيكون اللازم وجوب جميع المقدمات لإشتمالها على الملاك لا تخصيص الوجوب ببعضها .

وان كان الملاك هو الحصة الخاصة من التوقف وهو ما يستحيل إنفكاك الواجب عنه في الخارج لزم إختصاص الوجوب بالمقدمات التوليدية أو فقل لابد من أن يختص الوجوب الغيري بالمقدمة السببية[41] فحينئذ لا وجه للتفكيك وتخصيص الوجوب بالموصلة فقط وهو مما لا يلتزم به .

وقد أجاب صاحب المنتقى[42] عن ذلك : بأنّه يتصور شق ثالث وهو : كون الملاك هو التوقف على ما يلازم وجود ذي المقدمة وليس لازمه تعلق الوجوب بالمقدمة الموصلة بل يمكن الالتزام بتعلق الوجوب بما يلازم المقدمة الموصلة لا بعنوان المقدمة الموصلة فلا يرد عليه أي محذور .

ثم عقّب بعد ذلك بأن قول صاحب الفصول يصلح وجهاً لبيان إمكان القول بالمقدمة الموصلة .

ثم قال : ومن الغريب من المحقق النائيني ما يظهر من كلامه من الاعتراف بصحة الفرض الذي ذكره الفصول مع أن لازمه إختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة الذي ذهب إلى محاليته عقلاً وثبوت المحاذير فيه .

علماً أن فحوى ما ذهب له صاحب المنتقى من الشق الأخير قد تطرق له السيد الخوئي (قدس سره)، وليس من مبتكراته ، وعبارة السيد الخوئي (قدس سره) في حاشية أجود التقريرات[43].:

إذ قال فيها : لا يخفى أن الحصر المذكور غير حاصر ..... ، ثم تطرق لبيان ذلك فتأمل .

جـ. مناقشته للشيخ الأنصاري والشيخ كاشف الغطاء (رحمهما الله تعالى)

لا يخفى أن الترتّب إنما يجري فيما إذا تعلق الأمران بالضدين اللذين لهما ثالث كالصلاة وإزالة النجاسة ، وكإنقاذ الغريق .

أما إذا تعلق الأمران اللذان لا ثالث لهما كالحركة والسكون فلا يتأتى الترتب بينهما لان ترك أو عصيان أحدهما يتحقق بفعل الآخر فلا معنى لتعلق الأمر به في ذلك الحال .

وهذا من حيث الكبرى لا شبهة فيه .

إنما الكلام في بعض الموارد التي وقع الخلاف في أنها من صغريات ذلك أو لا ، كمسألة ما إذا أخفت في موضع الجهر وبالعكس ، فإنه قد ورد بأن ذلك إذا كان عن جهل تقصيري كان عاصياً وصحت صلاته .

فوقع الكلام في الجمع بين ثبوت العصيان وتعلق الأمر بما أتى به من الصّلاة وتحقيق ذلك في مسألة البراءة والاشتغال .

ومن جملة وجوه الجمع ما طرحه الشيخ كاشف الغطاء : من تخريج هذا الحكم على الترتب فالتزم بأن الأمر متعلق بالإخفات عند عصيان الأمر بالجهر فجعلها حينئذ من مصاديق الترتب .

الشيخ الأنصاري في رسائله[44] أورد عليه بأنّا لا نتعقل الترتب واكتفى بهذا المدار من البيان .

هنا تصدى الشيخ النائيني للإيراد على كلام الشيخ الأنصاري بالنقض فيما ذكره في مسألة تعارض الخبرين بناء على السببية من الالتزام بالترتب من الطرفين .

وهذا المقدار من النقض قد تصدى لرده بعض المتأخرين[45] ولسنا بصدده الآن .

ثم إن الشيخ النائيني قد أورد على كلام الشيخ كاشف الغطاء بوجوه :

1. إن الجهر والإخفات من الضدين اللذين لا ثالث لهما وقد ثبت أن الترتب لا يجري في الواجبين المتضادين اللذين لا ثالث لهما لإمتناعه .

2. إن فعلية الأمر إنما تكون بإحراز موضوعه فلا يصل الحكم المرتب عليه إلى مرحلة الفعلية في حال من الأحوال ، وجعله يكون لغواً لأن العلم بعصيان الأمر بالجهر مساوق لإرتفاع الجهل ومعرفة لزوم الجهر عليه فلا يتحقق منه العصيان فيمتنع تعليق الحكم على العصيان في الفرض لعدم صيرورته فعلياً أصلاً فيكون لغواً .

2 ـ تصديه للتفصي عن النقوض :

سنكتفي بذكر نماذج معينة في موارد محددة من خلال الآتي :

لقد تعرض جملة من الأعلام لبيان وجوه إستحالة الواجب المعلق ولم تكن وافية بإثبات الاستحالة ، فهو أمر ممكن ثبوتاً ولا محذور فيه .

بل قيل انه واقع إثباتاً ولا يتجه إنكاره وذلك في موارد ثلاثة :

1. الواجبات التدريجيّة المقيدة بزمان كالصلاة من أول الوقت ، فإن الوجوب متعلق بآخر جزء منها المفيد بمضي زمان جميع الأجزاء السابقة عليه من حيث دخول الوقت .

2. الواجبات التدريجية غير المقيدة بزمان معين كالصلاة أثناء الوقت فإن الوجوب يتعلق بالجزء الأخير منها من حيث الإبتداء بها .

3. الواجبات التي يكون لها مقدمات يتوقف عليها حصولها اذ الوجوب متعلق بالواجب قبل الإتيان بمقدماته مع انه لا يمكن الإتيان به قبلها فيلزم الفصل بين الوجوب والواجب وهو الواجب المعلق الذي يدعى إمتناعه .

وهذه الأمور كما تذكر لبيان الواجب المعلق خارجاً تذكر في مقام النقض على من يلتزم باستحالة الواجب المعلق ببيان :

إن وقوع مثل ذلك خارجاً ينافي دعوى إستحالة الواجب المعلق[46].

وقد تصدى المحقق النائيني إلى التفصي عن هذه النقوض وبيان عدم المنافاة بين دعوى إستحالة الواجب المعلق وتحقق مثل هذه الموارد ، بعد أن أوردها نقضاً على دعوى استحالة الشرط المتأخر ببيان:

إن وجوب الصّلاة في أول الوقت مشروط ببقاء شروطها إلى مقدار أربع ركعات بعد أول الوقت وهو شرط متأخر .

وأما ما أفاده في مقام النقض على دعوى إمتناع الواجب المعلق فقال :

(وبالجملة فِعليّة الوجوب تتبع فِعليّة موضوعه وشرطه ولا ينافي التدريج في الفعلية ـ لتدريجية الشرط ـ وحدة الوجوب والشرط كما هو واضح بالشرط الحياة المستمرة والوجوب مستمر باستمرارها ، فتوهم لزوم الالتزام بالواجب التعليقي إنما نشأ من توهم فعلية الوجوب المتعلق بالجزء الأخير مع الغفلة عن أن فعلية الوجوب بالإضافة إليه إنما تكون عند فعلية شرطه ويستحيل تقدمها عليه)[47].

وقد ذكر في مقام التخلص عن النقض بالمورد الثاني مايلي :

إن العمل إذا لم يكن مقيداً بقيد غير مقدور كالزمان ، يكون مقدوراً ولو بالواسطة . وعليه فالجزء الأخير وإن كان متأخراً في وجوده إلا أنه لما كان مقدوراً عليه فعلاً بالقدرة على الإتيان بالأجزاء السابقة صح تعلق التكليف فعلاً لأنه مقدور عليه بالواسطة فمحذور الواجب المعلق وهو تعلق التكليف بما هو مقيد بغير المقدور كالزمان المستلزم لأخذ القدرة بنحو الشرط المتأخر غير متحقق هنا ، لان التكليف متحقق بالمقدور فعلا[48].

ومن هنا يظهر التفصي عن النقض بالواجبات ذوات المقدمة فإنها مقدورة فعلاً بالقدرة على مقدماتها فلا مانع من تعلق التكليف فعلاً بها اذ الشرط وهو القدرة متحقق فعلاً كما انه لم يقيد

الواجب بقيد لابد وان يكون مأخوذاً بنحو فرض الوجود كالزمان كما هو المفروض فكلا المحذورين في الواجب المعلق منتفيان في كلا الموردين[49]

المطلب الثاني : ما أضافه على من قبله

سأتعرض في هذا المطلب لنموذجين فقط : أحدهما في إضافته لتفصيل آخر على ما تقدم عليه، والثاني في إضافته إشكالاً آخراً .

1 ـ إضافته تفصيلاً آخراً على ما ذكره القوم :

ذكر الشيخ الأنصاري تفصيلاً في وجوب الفحص محصله :

إذا كان العلم بالموضوع يتوقف غالباً على الفحص بحيث يكون إهمال الفحص وإجراء البراءة مستلزماً للوقوع في مخالفة التكليف كثيراً وجب الفحص قبل العمل بالبراءة .

وذكر من مورده مثال الاستطاعة ، فان العلم بالاستطاعة في أول أزمنة حصولها يتوقف غالباً على الحساب فيكون تركه وإجراء البراءة مستلزماً لتأخير الحج عن أول أزمنة الاستطاعة بالنسبة إلى غالب الأشخاص وهو ينافي وجوب الفورية فيه[50].

يقول السيد الروحاني [51] في معرض مناقشته : إن الإستشهاد بالمثال العرفي على وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية لا يرتبط بما نحن فيه لان الكلام في البراءة الشرعية لا البراءة العقلية ، والمثال شاهد على العقلية لا ما إذا صرح المولى نفسه بالبراءة عند الجهل فإنه في مثل ذلك لم يعلم من حالهم لزوم الفحص على العبد بل يتمسك بإطلاق كلام المولى ويجري البراءة بلا فحص[52].

إلا أن ما أفاده من التفصيل متين ؛ لأن الموارد التي يتوقف العلم بالموضوع -غالباً -على الفحص يكون جعل الحكم في مثل ذلك ظاهراً بالملازمة العرفية في لزوم الفحص عن أفراد الموضوع وعدم إيكال الأمر إلى حصول العلم من باب الاتفاق فإنه خلاف الظاهر عرفاً في مثل هذه الموارد بل يكون جعل الحكم العام مع عدم الإلزام بالفحص المستلزم للمخالفة الكثيرة أشبه بتخصيص الأكثر من حيث الاستهجان .

لكن تطبيقه على موارد الشك في الاستطاعة فيه منع ، لان الأمر في باب الاستطاعة ليس كذلك إذ يغلب العلم بها بلا فحص ولا محاسبة لمعرفة غالب الكسبة مقدار أرباحهم ومصروفهم .

أقول : وهذه منه (رحمه الله) دعوى ، مضافاً إلى أن ما أفاده الشيخ مسلم كبروياً وان كان ممنوع صغروياً ولا تنافي بين ذلك ، ولهذا نجده في نهاية كلامه يشير إلى الخلاف الصغروي بقوله :

(ولكن الشأن في صدق هذه الدعوى)[53].

بعد هذا التقرير نلاحظ ما أضافه الشيخ النائيني في المقام بالآتي :

لقد أضاف تفصيلاً آخراً وهو انه : (تارة تكون مقدمات العلم حاصلة بحيث لا يحتاج حصول العلم بالموضوع إلى أزيد من التوجه والنظر إلى تلك المقدمات وأخرى لا تكون المقدمات حاصلة فتحصيل العلم يحتاج إلى تحصيلها والفحص عنها .

ففي الصورة الأولى : يجب النظر ولا يجوز الاقتحام في الشبهة - وجوبية كانت أو تحريمية -إلا بعد النظر لعدم صدق الفحص على مجرد النظر وإنما يصدق على تمهيد مقدمات العلم وتحصيلها .

وعليه فإذا كان العلم بطلوع الفجر لا يتوقف على أزيد من رفع الرأس والنظر إلى الأفق فلا يجوز الأكل إعتماداً على إستصحاب الليل كما انه لا يجوز شرب المائع المردد بين الخمر والخل إذا كان يتوقف العلم به على مجرد النظر إلى الإناء .

نعم يستثنى من ذلك باب الحكم بالطهارة لظهور الأدلة في البناء على عدم الفحص ، بل ظاهر بعض الأدلة جواز ارتكاب ما يوجب التشكيك في التنجس كترطيب البدن حتى يحتمل إذا وجد على بدنه رطوبة أن تكون من الماء لا من البول ونحو ذلك)[54].

والذي يظهر من هذه الكلمات إن المحقق النائيني نظر إلى التفصيل بين ما إذا كان الفحص لا مؤونة فيه أصلاً وبين ما فيه مشقة .

إلا أن صاحب المنتقى نقل عن أستاذه انه قال : (يستبعد أن يكون مراده ذلك ، فإنه تفصيل بلا وجه ظاهر بل الغريب أن يكون نظره إلى التفصيل بين ما كان الموضوع بحسب وعائه المناسب له واضحاً وجوداً وعدماً بحيث يتضح لكل أحد في وعائه المناسب وبين ما لم يكن الموضوع بهذه المثابة من الوضوح فالفحص واجب في الأوّل وان كانت فيه مشقة ومئونة ولا يجب في الثاني)[55].

2 ـ إضافته إشكالاً آخراً على ما ذكره القوم :

قرر صاحب الكفاية تصوير الجامع وما يتعلق به من الإشكال والرد بما ملخصه :
انه يلتزم بوجود جامع بسيط حقيقي متحد مع الأفراد خارجاً ولا طريق إلى معرفة حدوده وإنما يشار إليه بعنوان مشير منتزع عن مقام ترتب الأثر كعنوان الناهي عن الفحشاء .

والدليل على ذلك وحدة الأثر المترتب على الأفراد وفي مثله تجري البراءة . وإنما لا تجري فيما إذا كان المأمور به أمراً واحداً خارجياً مسبباً عن مركب مردد بين الأقل والأكثر كالطهارة المسببة عن الغسل والوضوء لو شك في أجزائها[56].

المحقق الأصفهاني في تعليقته[57] أورد عليه بوجوه :

1. لا يتصور وجود جامع ذاتي مقولي لأفراد الصّلاة وذلك لأن الصّلاة مؤلفة من عدّة مقولات متباينة كمقولة الكيف والوضع .

وعليه فلا يمكن فرض جامع مقولي لمرتبة واحدة من مراتب الصّلاة فضلاً عن فرض الجامع لجميع مراتب الصّلاة المنتزعة .

ووجهه : إن المقولات أجناس عالية فلا جنس لها ويمتنع أن يكون المركب نفسه مقولة برأسها لاعتبار الوحدة والبساطة في المقولات .

2. إن فرض الجامع البسيط المقولي المتحد مع الأفراد خارجاً يلزم منه فرض إتحاد البسيط مع المركب وكون المركب وجوداً للبسيط وهو ممتنع ولو فرض وحدة المقولة من جميع الأجزاء ، وذلك لان المفروض ان وجود الجامع بوجود الأفراد الخارجية ، والفرد الخارجي مؤلف ومركب من أجزاء فيلزم أن يكون البسيط متحداً مع المركب وموجوداً بوجوده وهو ممتنع ، لأنه خلف كونه بسيطاً ، ومعنى البسيط ما لا جزء له فإتحاده مع الأجزاء يلزم أن يكون ذا جزء وذلك أشبه باجتماع المتناقضين إن لم يكن بعينه .

ونتيجة كل من هذين الوجهين عدم معقولية الجامع البسيط المقولي .

3. المطالبة بالوجه الاثباتي والدليل على ثبوت مثل هذا الجامع . إذ معقوليته لا تعني تحققه وثبوته.

والإشكال فيما ذكره لإثباته من وحدة الأثر المترتب على الأفراد الكاشف عن وحدة المؤثر ، وانه جهة جامعة حقيقية بين الأفراد بان ما يكشف عن وحدة المؤثر حقيقة إنما هو وحدة الأثر ذاتاً وحقيقة ، إما شخصاً أو نوعاً .

وأما وحدة الأثر بالعنوان وتعدده حقيقة فلا يكشف إلا عن وحدة المؤثر بالعنوان لا وحدته بالحقيقة .

وما نحن فيه : فان الأثر المترتب وهو النهي عن الفحشاء ليس أثراً واحداً بالحقيقة والذات بل هو أثر واحد عنواناً لاختلاف أنحاء الفحشاء المنفية بالصلاة من كون بعضها من الصفات كالرياء والشرك النفسي ونحوهما وبعضها من الأفعال كالغضب ، وتغاير نحو الفحشاء يوجب تغاير نحو النهي عنه ونفيها وحقيقته ، فحقيقة النهي عن الغضب تختلف عن حقيقة النهي عن الرياء ولكن يجمعهما عنوان واحد .

4. إن كل ما يفرض جامعاً للصحيح يمكن فرضه جامعاً للأعم ، لان الجامع المفروض يفرض إتحاده مع الذات الأجزاء والشرائط بلا حاجة إلى لحاظ جهة إضافتها إلى الفاعل وصدورها من المكلف ، لأن هذه الجهة اعتبارية ولا يعقل دخل الاعتيادية في فرض الجامع المقولي تأثير الأمر الاعتباري في أمر حقيقي واقعي وإذا فرض أن الملحوظ ذات الأجزاء والشرائط فهي في نفسها قابلة للصحة والفساد بلحاظ حالها إذ لم تقيد بصدورها من الفاعل المكلف بها كي تلازم الصحة فالجامع المفروض لها المتحد معها قابل لان يكون جامعاً للأعم بوقت كونه جامعاً للصحيح .

بعد هذا يأتي دور الشيخ النائيني بإضافته إشكالاً خامساً حاصله :

إن الفرض إنما هو تصوير جامع للأفراد الصحيحة يدركه العرف ويؤصل إليه لفرض كونه هو المسمى والمأمور به ولابد من أن يفرض المسمى والمأمور به أمراً عرفياً وجدانياً يتوصل إليه الذهن العرفي لا أن يكون طريق إثباته قاعدة فلسفية لا يعرفها العامة ولا تدركها أذهان العرف لأول وهلة فلا يجدي تصوير الجامع بالطريق المزبور بل لابد من تصويره بنحو عرفي قريب إلى الذهن .

وبعبارة أخرى : الكلام في تصوير جامع قريب عرفي يقع تحت الخطاب كما في التخيير العقلي لا في الجامع العقلي الملاكي[58].

ومن مجموع ما تقدم يتضح عدم وجاهة ما ذكره صاحب الكفاية وعدم تماميته حسب الظاهر.

المطلب الثالث : ما أصّله الشيخ النائيني في علم الأصول

الأصالة والتجديد على إمتداد المباحث الأصولية حاضرة للشيخ النائيني ، إبتدأت من مخالفة المشهور في تعريف أصول الفقه مروراً بموضوعه وأنه ليس الأدلة فقط بل أمر وسيع بأخذ موضوع العلم متجاوزاً إلى نظريته في الوضع وأن الواضع هو الله تعالى ثم إنكاره ثمرة القول بالحقيقة الشرعية ، وقوله بمتمم الجعل واصطلاحه الخاص في القضايا الحقيقية ، وتنقيحه لمسألة الترتب وكلامه في القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة وغير ذلك من مباحث لم نذكرها مراعاة للمنهجية ، أما هو فقد أبدع بالكثير ، ولذا سأقتصر على النماذج الآتية :

1 ـ الواضع هو الله تعالى :

تقرير المسألة : منوال يطرح بناءً على أن العلقة بين اللفظ والمعنى تحصل بمقدمات منها الجعل ألا وهو مَن الواضع ؟

وأما بناءً على القول بأن العلقة ذاتية على نحو العلية التامة فلا يأتي السؤال ، لان الذاتية في العلة هذه تكوينية مخلوقة من الله تعالى ومجعولة بالجعل التكويني .

الأصوليون إختلفوا في الإجابة إلا أن أجوبتهم منحصرة في أمرين لا ثالث لهما :

أ. الواضع هو الله تعالى.

ب. الواضع هو البشر .

أما على الأوّل فلا يعني ذلك أنه جعل اللفظ تكويناً مرتبطاً بالمعنى ودالاً عليه عند الاستعمال بل هم يرونه أعم من هذا ومن إلهام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالاعتبار الوضعي كما هو أحد تفسيرات قوله تعالى : (وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا) [59]، ومن الهام النبي أن يعتبر الوضع بنفسه ومن أن يفهم الناس بمن فيهم النبي التعبير باللفظ عن المعنى الخاص به تكويناً على نحو إعطائهم القوة والاستعداد من قبيل قوله تعالى : (وَأَوْحَى رَبُّكَ إلى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً) [60].

فتكون واقعية الملازمة بواقعية الاعتبار ـ كما عبر شيخنا الأستاذ[61] في دورته الأولى التي لم تتم ـ بخلاف الوضع الذي لا شيء له قبل الاعتبار ولا يتحقق به إلا وضع اللفظ على المعنى بوجوده الاعتباري .

ومن أهم القائلين بأن الواضع هو الله تعالى في نظر المعاصرين هو الميرزا النائيني ولهذا تجده محوراً لحديثهم وعرضهم لأدلته بهذا القول في المسألة ؛ وكأن من سبقه إلى هذا القول لا يستحق الذكر[62] مثل ما قيل بان الواضع هو الله سبحانه ، لأنه بلبل الألسن في بابل بعد أن كانت لغاتها شتى وأصبحوا جميعاً ينطقون العربية .

ونسبة هذا الرأي للشيخ النائيني بحكم تصريحه به بقوله :
(إنا نقطع بحسب التواريخ التي بأيدينا انه ليس هناك شخص أو جماعة وضعوا الألفاظ المتكثرة في لغة واحدة لمعانيها التي تدل عليها فضلاً عن سائر اللغات كما إنا نرى وجداناً عدم الدلالة الذاتية بحيث يفهم كل شخص من كل لفظ معناه المختص به بل الله تبارك وتعالى هو الواضع الحكيم جعل لكل معنى موضوعاً بإعتبار مناسبة بينهما مجهولة عندنا)[63].

إذن الجعل الإلهي ليس هو اعتبار المناسبة الذاتية بين اللفظ والمعنى كما يدعيه القائل بالعلاقة الذاتية وإنما الجعل باعتبار المناسبة الاعتبارية ولكن : هذا الجعل برزخ بين جعل الأحكام الشرعية الواصلة إلى البشر عن طريق الرسل ، وبين الأمور التكوينية التي جُبل الإنسان على إدراكها كحدوث العطش عند إحتياج الماء ، والوضع جعل متوسط بينهما لا تكويني محض حتى لا يحتاج إلى أمر آخر ولا تشريعي محض حتى يحتاج إلى تبليغ النبي أو الوصي ، بل يُلهم الله تبارك وتعالى عباده على إختلافهم كل طائفة بلفظ مخصوص عند إرادة معنى خاص .

وإستدل بدليلين :

1. القطع بنفي أن يكون الواضع شخص أو جماعة من البشر وضعوا الألفاظ المتكثرة في لغة واحدة لمعانيها .

2. نفي الدلالة الذاتية بحيث يفهم كل شخص من كل لفظ معناه وأكد ذلك بـ : إن المعاني كثيرة يتعذر تصورها من شخص أو أشخاص متعددة وإحداث ألفاظ بقدرها يفوق قدرة البشر[64].

وكل ما ذكر فيه كلام للمناقشة والتأييد لسنا بصددها الآن .

2 ـ الترتّب :

الترتّب في الاصطلاح : (إجتماع حكمين فعليين في موضوع واحد أو موضوعين في وقت واحد ، بحيث لا يقدر المكلف على إمتثالهما معا مع كون أحد الحكمين مطلقاً والآخر مشروطاً بعصيان الأمر المطلق أو بناء العبد على عصيانه)[65].

وعليه فالمقصود بالترتب هو إشتراط الأمر بالمهم بترك الأهم وهذا الاشتراط حاصل فعلاً بمقتضى الدليلين ، مع ضم حكم العقل بعدم إمكان الجمع بين أمثالهما معاً وبتقديم الراجح على المرجوح الذي لا يرفع إلا إطلاق دليل المهم فيبقى أصل دليل الأمر بالمهم على حاله في صورة ترك الأهم فيكون الأمر الذي يتضمنه الدليل مشروطاً بترك الأهم[66].

فدليل المهم في أصله مطلق يشمل صورتين صورة فعل الأهم وصورة تركه ولما رفعنا اليد عن شموله لصورة فعل الأهم لمكان المزاحمة وتقديم الراجح فيبقى شموله لصورة ترك الأهم بلا مزاحم وهذا معنى إشتراطه بترك الأهم فيكون هذا الاشتراط مدلولاً لدليلي الأمرين معاً بضميمة حكم العقل ولكن هذه الدلالة من نوع دلالة الإشارة[67].

وقد ذكر الشيخ النائيني على ما في تقريرات الشيخ الكاظمي [68] إن أقسام التزاحم خمسة ، وقد خص بعضها بالترتب دون الأخرى والأقسام هي :

1. تضاد المتعلقين لاجتماعهما في زمان واحد كالغريقين .

2. قصور قدرة المكلف عن الجمع بينهما من دون ان يكون بينهما مضادة لإختلاف زمانهما كالقيام في الركعة الأولى أو الثانية .

3. تلازم المتعلقين كاستقبال القبلة واستدبار الجدي .

4. مقدمية أحد المتعلقين للآخر كالتصرف في أرض الغير لإنجاء المؤمن .

5. إتحاد المتعلقين في الوجود كالصلاة في الأرض المغصوبة .

يقول الشيخ النائيني : (وعنوان النزاع في مسألة الترتب في كلمات الأعلام وان كان في خصوص القسم الأوّل إلا أن الظاهر عدم إختصاص مسألة الترتب بذلك بل تجري في بعض الأقسام الأخر وان لم تجر في جميع الأقسام الخمسة)[69].

ثم قال : إن تنقيح البحث يستدعي رسم مقدمات وقد حاول من خلالها سد الثغور في المسألة ، وقد صرح جملة من الأعلام أن الشيخ النائيني هو أول من أحكمها ونقحها بعد أن شيد أركانها السيد الميرزا الشيرازي وأسسها وتنبه لها المحقق الثاني[70].

وقد صرح السيد الصدر [71]: إن الغرض من هذا البحث إثبات الأمر بالمهم مترتباً على ترك الأهم والثمرة المقصودة من ذلك انه على القول بإمكان الترتب لا يدخل الخطابات المتعلقات بالمتزاحمين في باب التعارض ، لعدم التعارض بينهما بحسب الجعل الذي هو مدلول الخطاب ، لان كل خطاب مقيد بالقدرة على متعلقة ، وفي موارد التزاحم لا توجد للمكلف إلا قدرة واحدة لو صرفها في كل منهما إرتفع موضع الآخر .

وأما بناءً على عدم إمكان الترتب فتقع المعارضة بين الخطابين ويدخل موارد التزاحم في التعارض بين الدليلين إذ يكون سقوط احد الخطابين مما لابد منه وإلا يلزم طلب الضدين المستحيل.

أما السيد الخوئي[72] فقد جعل الثمرة لبحث الترتب عبارة عن صحة العبادة المزاحمة مع الأهم مطلقاً وكذلك صحة العبادة الموسعة المزاحمة مع الواجب المضيق بناءاً على مبنى المحقق النائيني من إستحالة الأمر بالجامع الموسع للفرد والمزاحم لاستحالة التقيد به المستلزم لاستحالة الإطلاق له والمسألة فيها الكثير من الكلام والإشكال والرد لسنا بصدده الآن[73].

3 ـ متمم الجعل :

المراد بمتمم الجعل هو الدليل الآخر المأتي به تبعاً للحاجة لاستكشاف الواقع بعد عدم إمكان بيانه إنشاءً لمحذور ما .

وبعبارة مغايرة هو الإتيان بدليل آخر بعد عدم وفاء الجعل الأوّل بالغرض وهو غير متمم الجعل التطبيقي الذي ذكره السيد السيستاني كمفهوم قانوني ويقصد به الخطاب المتوجه لرفع الإيهام الطارئ في متعلق الحكم أو موضوعه من ناحية التطبيق[74].

وفي الرافد أن معناه : (قيام الشارع المقدس بتطبيق الماهية الاعتبارية على مصاديق معينة بلحاظ أن الأمر الاعتباري لا ينطبق على مصاديقه قهراً كالأمر التكويني سواء كان أصل المفهوم الذي يراد تطبيقه مجعولاً شرعياً كالصلاة التي هي عبارة عن اللين الخضوعي في جميع الشرائع وقامت كل شريعة بتطبيقها على مصاديق معينة ، أم كان مجعولاً عقلائياً كمفهوم الدينار التي تختلف المؤسسات المالية في مقام تطبيقه على المصداق الورقي)[75].

وكيف ما كان فقد قرر السيد الخوئي كلام أستاذه الشيخ النائيني [76] بأن النزاع وقع بعد البناء على ترتب استحقاق العقاب على مخالفة الطريق الواصل دون الواقع في ترتبه عليه مطلقاً أو في خصوص ما إذا كان الطريق مصادفاً للواقع .

وأما صورة عدم المصادقة فاستحقاق العقاب على المخالفة يتوقف على إستحقاق المتجري للعقاب .

فان قلنا به فيوجب مخالفة الطريق استحقاق العقاب مطلقاً أما على المعصية أو على التجري ، ولا ففي صورة الإصابة خاصة ؟

الحق هو الثاني وان استحقاق العقاب إنما هو على مخالفة الطريق الواصل لا مطلقاً .

وأضاف : إن كل تكليف لا يكون واقياً بنفسه للملاك والغرض الداعي إلى تشريعه فلابد معه من جعل المتمم إلا أن النتيجة المترتبة على جعله على أقسام :

1. أن تكون النتيجة المترتبة عليه تقييد المأمور به بقيد من جزء أو شرط فيكون جعل المتمم في عرض التكليف الواقعي ويتخذ معه في الحقيقة كما في قصد القربة ، فان الغرض المترتب على فعل العبادة بقصد القربة لما لم يكن استيفائه بأمر واحد فلابد هناك من جعلين :

أحدهما يتعلق بذات العبادة ، والآخر بإتيانها بقصد القربة[77].

وحيث لا يمكن استيفائهما بأمر واحد فلابد هناك من جعلين فيكون نتيجة الأمرين ومفادهما تقييد المأمور به بقصد القربة جزءاً أو شرطاً فيكون عصيان أحدهما متحداً مع عصيان الآخر .

2. أن تكون النتيجة المترتبة عليه هو إيجاب المقدمات التي لا يمكن أن تتصف بالوجوب المقدمي من قبل وجوب ذيها ، وهذا كما في المقدمات المفوتة كالاغتسال قبل الفجر فيما وجب صوم الغد وقد ذكر في محله أن التكليف بالصوم حيث أنه قاصر عن إيجاب مقدمته قبل الوقت ولا يمكن للمولى استيفاء عرضه بأمر واحد فلابد من جعلين احدهما يتعلق بالمقدمة والآخر بذيها فيكون نتيجة جعل المتمم هو ايجاب المقدمة فلا يترتب على مخالفته عقاب سوى ما يترتب على مخالفة ذي المقدمة بترك مقدمته .

3. أن تكون النتيجة المترتبة عليه هو جعل الطريق وإيصال الواقع بطريقه فيما لا يمكن محركيّة الحكم الواقعي وباعثين للمكلف في الخارج وهذا يكون في عدة موارد ، منها إيجاب الفحص عن القدرة فيما إذا شك فيها ومنها إيجاب التعلم قبل وقت الواجب المشروط به ، ومنها إيجاب الاحتياط وأصالة الحرمة في الأعراض والدماء والأموال في الجملة .

والجامع في هذا القسم من متمم الجعل هو كون المتمم خطاباً طريقياً لرعاية الحكم الواقعي المشكوك من جهة عدم إمكان إستيفاء نفسه بما هو المفروض منه فالملاك في جعل المتمم في هذا القسم ليس هو الملاك لجعل الحكم الواقعي بل أحدهما في طول الآخر ، فان الملاك قبل الحكم الواقعي إنما هو نفس المصلحة أو المفسدة في المتعلق وهذا بخلاف ملاك جعل المتمم فإنه ليس الا رعاية التكليف الواقعي وإيصاله إلى المكلف بطريقة من جهة إهتمام الشارع بعدم تحقق مخالفته حتى حال الشك فيه وعدم قابليته للمحركية.
ولأجل ذلك بينا ـ كما يقول الشيخ النائيني ـ إن الحكم الواقعي إنما هو في طول الواقعي وليس في مرتبته حتى يلزم إجتماع الضدين في صورة عدم المصادقة وأما ملاك جعل المتمم في القسمين الأوليين فهو عين الملاك الباعث للجعل الأولي[78].

4 ـ القطع من غير الكتاب الكريم والسنة الشريفة :

ذهب السيد الخوئي[79] إلى أن تحقيق الحال فيها يقتضي البحث أولاً عن مقام الثبوت ، وان المنع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة ممكن أو محال ، وثانياً عن مقام الإثبات .

وان الأدلة التي ذكرها الإخباريون تدل على عدم حجية القطع المذكور أم لا ؟

أما المقام الأوّل : فقد ذهب الشيخ الأنصاري وأكثر من تأخر عنه إلى : انه لا يمكن المنع عن العمل بالقطع ، ولو كان حاصلاً من غير الكتاب والسنة[80] لان حجية القطع ذاتية ، فيستحيل المنع عن العمل به لاستلزامه التناقض واقعاً أو في نظر القاطع إذ أن العقل يدرك أن الحجية لا يمكن أن تزول عن القطع بل هي لازمه له[81].

إلا أن المحقق النائيني التزم بإمكان المنع عنه بمعنى لا يرجع إلى المنع عن العمل به بل بمعنى يرجع إلى تقييد الحكم بعدم كونه مقطوعاً به من غير الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فيكون التصرف من الشارع في المقطوع به لا في القطع ليكون منافياً لحجيته الذاتية وقد ذكر لتقريب مراده مقدمات ثلاث :

1. أنه لا يمكن أخذ القطع بحكم في موضوع نفس ذلك الحكم لاستلزامه الدور .

2. ما ذكره في بحث التوصلي والتعبدي من أن استحالة التقييد تستلزم استحالة الإطلاق [82] لان تقابلهما تقابل الملكة والعدم .

3. انه مع ذلك فان الإهمال في مقام الثبوت غير معقول لان الملاك إما ان يكون في جعل الحكم لخصوص العالم به فلابد من تقييده به ، وأما أن يكون في الأعم منه فلابد من تعميمه وحيث ان تقييد الحكم بالعلم به في نفس دليله غير ممكن وكذا تعميمه فلابد من تتميمه لجعل ثانوي يعبر عنه بمتمم الجعل فأما أن يقيد بالعلم وسماه نتيجة التقييد أو يعمم وسماه نتيجة الإطلاق فالجعل الأوّل متعلق الحكم نفسه بنحو الإهمال والجعل الثاني يبين إختصاصه بالعالم أو شموله للجاهل أيضاً وهذا لا يكون مستلزماً للدور أصلاً .

ثم أن كل مورد ثبت فيه تخصيص الحكم بالعالم به كما في موارد وجوب الجهر والإخفات والتقصير نلتزم فيه بنتيجة التقييد بمقتضى ما دل على كفاية الجهر في موارد الإخفات وبالعكس مع

الجهل وكفاية التمام في موضع القصر وكل مورد ثبت فيه ذلك نقول فيه بنتيجة الإطلاق للعمومات الدالة على إشتراك العالم والجاهل في التكليف .

فالحاصل : إن تقييد الحكم بالقطع الحاصل من سبب خاص أو بعدم كونه مقطوعاً به من طريق خاص مما لا مانع منه بمتمم الجعل ، فالمنع عن العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة على هذا النحو بمكان من الإمكان .

ففي مقام الثبوت لا محذور فيه إلا أن مقام الإثبات غير تام ، لعدم تمامية ما ذكره الإخباريون من الادلة على المنع من العمل بالقطع الحاصل من غير الكتاب والسنة .

هذا مجمل ما ذكره رحمه الله تعالى .

وهناك له آراء أخرى كالإصطلاح الخاص بالقضية الحقيقية ، والذي يراه فيها أن موضوع الحكم لابد أن يكون عنواناً عاماً يشار به إلى الموضوعات الخارجية ومأخوذاً في القضية على نحو الفرض والتقدير حتى يحكم بمعرفيته على ذات المفروض ، ومثل لذلك ب (الخمر مسكر)، فموضوع القضية وان كان هو عنوان الخمر ، وما هو الخمر الأولي ، إلا انه إنما أخذ في الموضوع للإشارة إلى كل ما هو مصداق له في الخارج[83] فمعناه أنه إذا فرض شيء في الخارج وصدق عليه انه خمر فهو مسكر وهذا معنى قولهم أن كل قضية حمليّة تنحل إلى قضية شرطية مقدمها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له[84].

ويرى المطهري[85]: إن القضية الحقيقية في مفهوم الأصوليين هي نفسها التي قال بها صاحب المنظومة ، وان أول من أورد القضية الحقيقية في علم الأصول هو الشيخ الأنصاري . وقد تتلمذ على يد صاحب المنظومة في المنطق والفلسفة لمدة ستة أشهر في مدينة مشهد فيما كان صاحب المنظومة يحضر درس الشيخ في الفقه والأصول في الوقت عينه .

ويحتمل المطهري أن الشيخ تلقى القضية الحقيقية من المحقق السبزواري لما نجده من تطابق في نظرهما حول المسألة ، وعلى هذا فإشتباه السبزواري فيها وصل للفقه والأصول .

أما الشيخ النائيني فقد قال : إن جميع القضايا الحقيقية تنحل إلى شرطية وهذا أمر غير صحيح، وهي حينما تنحل إلى شرطية في بعض الأحيان فإنها تخرج عن كونها حقيقية وقد عُرفت القضية الحقيقية بأنها :

ما كان الحكم فيها صادراً على الطبيعة الكلية سواء كان أفرادها موجودين في الماضي أو الحاضر أو المستقبل مثل (كل حديد يتمدد بالحرارة) .

أما الخارجية : فهي كل قضية محصورة صدر الحكم فيها على مجموعة موجودة في الخارج فعلاً .

ومن خلال ذلك يتضح المائز .

هذا ولعل هناك موارد في التأصيل قد لم نشر إليها في مقدمة البحث الإجمالية .

المبحث الثالث

أضواء على ما أحدثه الشيخ النائيني من تطور

المطلب الأوّل : الجوانب الايجابية في هذا التطور

المطلب الثاني : الجوانب السلبية في هذا التطور وما ينبغي أن يقترح لتطوير هذا العلم

المطلب الأوّل

الجوانب الايجابية في هذا التطور

من الصعب أن يتصدى الإنسان في عجالة أمره إلى إستقصاء مفردات كل جانب والنظر في إيجابيات كل مفردة خصوصاً بعد إقراره بعدم أو ضعف قدراته العلمية إلا أن التصدي للخطوط العامة فيها ما يصلح لانطباق صغرياتها عليها مما هو متيسر .

ولذا سأشير إلى أبرز ما أراده من خطوط عامة في بيان الوجه الايجابي لما أحدثه الشيخ النائيني

1. مناقشاته وتحليلاته لآراء القوم يعطي بُعداً وتفصيلاً أكثر :

فتراه يتناول دعوى القوم ولم يكتف بمناقشتها بل يبدأ بتحليلها إلى دعويين مثلاً ثم يعطي رأيه بكل منها على حدة ، ولعل الحكم على إحداهما يختلف عن الأخرى [86].

مضافاً إلى خوضه التفصيلي في بعض ضوابط المسائل كالخوض في ضابط التزاحم مثلاً بعد أن حرّر أن التزاحم تارة يكون في الملاك وأخرى بالإمتثال[87].

2. إتخاذ مسالك جديدة في تحقيق بعض المسائل :

مما يضفي على بحثه الأصالة من جهة وفتح ألأبواب أمام الباحثين من جهة أخرى فتراه مثلاً في ظهور الصيغة في الوجوب والتي وقع الكلام في ظهورها هل في الطلب الإلزامي حسب ، أو غير الإلزامي أو مطلق الطلب بلا خصوصية[88]؟ .

وقد أشار لهذا الخلاف صاحب الكفاية واختار وضعها للطلب الوجوبي [89] وهنا تجد المحقق النائيني يسلك نحواً آخراً في تحقيق المسألة مدعياً عدم الوجه في البحث في تشخيص الموضوع له وانه الوجوب أو الندب أو الأعم ، لان الطلب الوجوبي ليس سنخاً آخراً غير الطلب الندبي بل هما من سنخ واحد ومعنى فارد ، فان الوجوب يستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة المولى .

وعليه فليس هناك نحوان من الطلب ثبوتاً كي يتنازع في كون أيهما الموضوع له دون الآخر .

فإذا كان بناء المتقدمين على كون كل من الوجوب والاستحباب معنىً مركباً فالوجوب هو طلب العقل مع المنع من الترك ، والندب مع الترخيص في الترك وقد رخص المتأخرون هذا القول وذهبوا إلى البساطة وهما مرتبتان من الطلب ضعيفة وشديدة والمنع من الترك والإذن فيه من لوازم شدة الطلب وضعفه لا دخيلان في حقيقة الوجوب والاستحباب وهذا معنىً عرفي ظاهر لا يقبل الإنكار[90] .

3. تحرير محل النزاع قبل الخوض في تحرير المسألة :

وهذا وان كان إسلوباً متبعاً من غيره كذلك من السابقين إلا انه نحو ايجابي في منهجه .

4. محاولة التوفيق والدفاع عن بعض الآراء وعدم طرحها عشوائياً :

فصاحب الكفاية قد ذكر أن ثمرة البحث في مسألة الضد تظهر فيما كان ضد المأمور به عبادياً كالصلاة بالنسبة لإزالة النجاسة عن المسجد فإنه بناء على إقتضاء الأمر بشيء النهي عن ضده بضميمة أن النهي عن العبادة يستلزم فسادها تقع العبادة فاسدة للنهي عنها وإلا تقع صحيحة .

وأنكر البهائي هذه الثمرة والذي ذكره الكفاية عنه في تقريب الإنكار هو أن العبادة والتقرب يتوقف على تعلق الأمر بالعمل .

ومن الواضح أن الضد العبادي لا أمر به لارتفاع الأمر به بمزاحمته مع الواجب الأهم فلا يقع صحيحاً سواء قلنا بأنه منهي عنه أو لم نقل بذلك فلا يترتب عليه الالتزام بتعلق النهي بالضد أثر فساد العبادة .

وأورد عليه صاحب الكفاية بان الأمر وان ارتفع بالمزاحمة إلا أن ملاك الأمر ثابت وموجود وهو المحبوبية الذاتية إذ لا مقتضى لارتفاعه ، والمزاحمة إنما تقتضي ارتفاع الأمر لا غير .

وعليه فالتقرب بالملاك يكفي في تحقيق العبادية ولا يتوقف على وجود الأمر وهو إنما يصح لو لم يكن منهياً عنه لان النهي يستلزم الفساد فتظهر الثمرة .

لكن المحقق النائيني يرد دعوى الشيخ البهائي بنحو لا يكون لما أورده صاحب الكفاية مجال .

ومحصل ما أفاده : انه إما أن يُشترط في صحة العبادة تعلق الأمر بها فعلاً أو لا يشترط ذلك ويلتزم بكفاية الملاك في صحة العبادة .

فعلى الأوّل : يقع الضد العبادي فاسداً سواء قلنا باقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده أو بعدم إقتضائه لان الأمر بالضد مرتفع لأجل مزاحمته للأمر بالأهم ، لأنه يستحيل طلب الضدين .

وعلى الثاني : يقع صحيحاً على القولين .

يقول السيد الروحاني[91]: (لا يخفى أن هذا التقريب أوجه علمياً مما ذكره صاحب الكفاية كما انه لا يرد عليه إيراد صاحب الكفاية من كفاية التقرب بالملاك فان التقريب يشير إلى هذه الجهة ويعطيها حكمها) .

هذا وقد وصف السيد الروحاني كثير من المطالب بأساليب المدح وتقدم بعض منها مضافاً لوصفه عنوان المقطوعية وتعلق صفة القطع بشيء هل يمكن أن تكون من العناوين التي يتأكد بها الحكم أو يتبدل أو لا ؟

قال : وتحقيق الكلام في ذلك على غرار ما حرره الشيخ النائيني .... لان ما ذكره النائيني أكثر ترتيباً وجمعاً مما ذكره غيره[92].

وقد تقدمت الإشارة في بحث الترتب لعبارة الشيخ المظفر بأن المسألة قد أحكمها ونقحها المحقق النائيني[93] وان كانت بذورها منتشرة هنا وهناك

المطلب الثاني

الجوانب السلبية في هذا التطور وما ينبغي أن يقترح لتطوير هذا العلم

1 ـ الجوانب السلبية في هذا التطور

مهما كان العمل جباراً لا يخلو من مؤاخذات ، مع أن الملاحظ عليه له وجهة نظر فيها وقد لا يكون .

لقد سلك في مواطن عدة مناهج مختلفة رأى مَن بعده أن نهجه لا يخلو من مؤاخذات هنا وهناك[94].

والبعض الآخر مخدوش وليس بوجه بل بوجوه عدة[95] علماً أن بعض الملاحظات كانت مبنائية والحق أنه لا يحق المحاسبة على مبنى المناقِش في حين ترى بعضها وارد فعلاً .

والمتأمل في كلمات المتأخرين كالسيدين الخوئي والروحاني والسيد الصدر وغيرهم كأساتذة البحث الخارج الحاليين تراهم يتناولون كل رأي له وقد يوافقونه به وأحياناً أخرى يثبتوا عكسه ويستقربوا آخراً .

اذن كل رأي قابل للنقاش ولكن لا نعني بالمناقشة أن تلك الجوانب المناقش فيها كلها ضعيفة وغير معقولة من الأصل .

فترى مسألة الوضع مثلاً حين قال أن الواضع هو الله تعالى أثبت آخرون عكس ما قيل .

وحاصل القول : إن الجوانب السلبية غير ظاهرة في منهجه بشكل جلي بل إمتازت عبارته بالوضوح ومطالبة بالدقة إلا من مناقشات من المتأخرين وهذا أمر لا يختص بالمحقق النائيني .

2 ـ ما ينبغي أن يُقترح لتطوير هذا العلم

قلنا سابقاً أن علم الأصول مر بأدوار ومراحل عدة كان طابع التوسعة والتحليل سمة كل مرحلة تلحق سابقتها الأخرى حتى وصل ما وصل إليه الآن .

إلا انه اليوم وصل بحد التوسعة إلى مستوى التخمة بمطالب عدة بعضها أصبح مفروغاً عنها وأخرى عفا عليها الرأي .

وتجد مطالب أخرى تحتاج إلى إختصار وتشذيب من أجل النهوض بواقع منهجي جديد يعتمد أسس المطالب المعتبرة لا كل ما قيل ويقال وهذا مما حدا بالسيد الصدر إلى إنشاء الحلقات بالعبارة الوسط والتي تكون نقطة لنقلة نوعية بين كتاب المعالم وكفاية الأصول ذوات العبارات المختلفة

المكبوسة إلى حد كبير ، ولإشغال الفجوة بينهما عمقاً وكذلك تجد ما نصبوا اليه من تنقيح ودقة وتشذيب ما تجده عند السيد الروحاني في منتقاه وعند أستاذيهما السيد الخوئي رحمهم الله تعالى .

وعلى هذا فالحري بالكتابات الأصولية والباحثين أن ينهجوا الأسلوب ذاته معتمدين التحليل والعبارة المفتوحة والآراء المطروحة على الصعيد الفعلي إرتقاءً بها لما هو أكمل .

علماً أن نظر السابقين كان له نظر وجيه من أجل فتح ذهن الطالب وتوسعة مداركه ، ولعل إسلوب الكاتب كان له دخل في ذلك وكيف كان فما نصبوا إليه يمكن إجماله بالنقاط الآتية :

1. البحث في المطالب العلمية ذات الدخل في موارد الاستنباط .
2. إيصال الفكرة بأبسط عبارة .
3. تشقيق المطالب بما له دخل في تحديد الموضوع وإعطاء نوع سعة للطالب لفتح الآفاق أمامه
4. محاولة الموازنة بين مطالب السابقين والمتأخرين للخروج بما هو مفاد المدرستين .
5. أن لا يكون الإشكال من أجل الإشكال بقدر الروح العلمية .

ملخص البحث

1. الحاجة إلى الاستنباط تكاد تكون منعدمة في عصر الرسالة وما بعدها مباشرة في عصر الأئمة (ع) إلا أن أسسها موجودة .
2. هناك كلام في أصالة هذا العلم ، ويرى الكاتب أن أسسه إمامية منتشرة في كلمات الأئمة (ع) وأصحابهم بل كتبوا بهذا المضمار وذكرنا شواهد ذلك ، مضافاً إلى أن هناك حلاً وسطاً أرى فيه وجه الجمع وهو فرق بين من أسس ودوّن وبين من صنّف بشكل متكامل .
3. أن أول من اعتمد على علم الأصول في مقام الاستنباط واستمد منه إبن ابي عقيل ثم إقتفى أثره أبو علي إبن الجنيد الإسكافي .
4. مر علم الأصول بادوار عدة : التأسيس ، النضج ، التأمل .
5. مر علم الأصول من زمن صاحب المعالم إلى يومنا بمراحل أربع : البطء ، البسط والتقدم ، التحرير والتلخيص ، الشرح والتقرير .
6. الشيخ النائيني من أسرة علمية ذا مكانة وشهرة .
7. تتلمذ على أيدي أعلام العلم وتخرج على يده كثير من المجتهدين .
8. آثاره العلمية متعددة .
9. إن إطلاق كلمة المدرسة على شخص ما يعني أنه أسس بُعداً وتكفيراً مستقلاً بآراء ومنهج منفرد يصلح أن يكون قبالاً للغير .

10. له مناقشات واسعة امتدت على مستوى جميع المسائل الأصولية .

11. تصديه للتفصي عن جملة من النقوض .

12. أضاف على من قبله تفصيلات وإشكالات كان لها وزنها العلمي .

13. أصل جملة من المباحث فامتازت بها مدرسته .

14. امتازت مدرسته بجوانب ايجابية عدّة ولم أعثر في عجالة الأمر على سلبيات ذا أثر معتد بها.

15. هناك جملة من الأمور مقترحة لتطوير هذا العلم .

University of Kufa
College of Law and Political Science

Evolution of thought in the fundamentalist school of Najaf
Sheikh Alnaúana model

Dr. Jawad Ahmed AL- Bahadli

Find the outcome of

1. The need for extraction are almost non-existent in the era of the letter and immediately afterwards in the era of the Imams (AS), but the foundations exist.
2. There is talk in the authenticity of this science, the author finds that founded imamate spread in the words of the Imams (AS) and their friends, but they wrote in this regard and we have evidence that, in addition to that there is a compromise I see the face of the combine is a difference between the foundations and without and from class in an integrated manner.
3. The first relied on the knowledge of the assets in the denominator and the inference drawn from Ibn Abi Akeel then traced Abu Ali Ibn Junaid al-escafi.
4. Knowledge assets over several roles: establishment,

maturity, meditation.

5. Science over the assets from the time of the monuments to the present day four stages: slow, rugs and progress, editing and summary, explanation and report.
6. Sheikh Alnaúana from the family of a scientific standing and reputation.
7. Studied at the hands of the flags and the flag out his hand to many hardworking.
8. Effects of multiple scientific.
9. The launch of the word school to someone means that the foundations of dimension and independent views of the atonement and the methodology of a single fit to be allowed to others.
10. His discussions of a wide spread on all the issues of fundamentalism.

11. Its response to get rid of a number of denunciations communicated.
12. Added by him on the details of the problematic and had a weight of scientific research.
13. Out a number of detectives as characterized by his school.
14. Characterized by several positive aspects of his school did not find it in a hurry on the negative aspects of this effect by the aggressor.
15. There, among other things proposed for the development of this science

الهوامش

1 - أحمد البهادلي : مفتاح الوصول إلى علم الأصول : ج 1 ص 30.
2 - ظ : محمد تقي الحكيم : الأصول العامة للفقه المقارن : ص37 .
3 - ظ : مصطفى الزلمي : أصول الفقه ، ص14 .
4 - ظ : جواد البهادلي : أصول الفقه بين المفهوم والنشأة / سلسلة بحوث إسلامية / العدد 2 ص 15 .
5 -ظ : محمد الصدر : كلمات في علم الأصول : ص21 .
6 - إستفادات الباحث من دراسته الحوزوية .
7 - ظ : المصدر نفسه : ص25 .
8 - مقدمة فوائد الأصول : ج1 ص7 .
9 - المصدر نفسه .
10 - إبن خلكان : وفيات الأعيان : ج6 ص 382 .
11 - مقدمة أجود التقريرات : ج1 ، ص8 .
12 - مقدمة فوائد الأصول : ج1 ص7 .
13 - ظ : المصدر نفسه : ج1 ص8 .
14 - المصدر نفسه .
15 - الطهراني أغا بزرك : الذريعة إلى تصانيف الشيعة : ج4 ص512 .
16 - ظ : الطوسي : الفهرست : تسلسل : 761 .
17 - ظ : محمد جعفر الحكيم : تاريخ وتطور الفقه وأصوله ، ص 178 .
18 - مقدمة فوائد الأصول : ج1 ص8 .
19 - مقدمة تقريرات الكاظمي ، ج1 ص13- 15 .
20 - يوسف عمرو الوائلي : المدخل إلى أصول الفقه الجعفري : ص149 .
21 - المصدر نفسه : ص69 .
22 - محمد تقي الحكيم : الأصول العامة : ص47 .
(23) ظ : عمر كحاله : معجم المؤلفين ، ج4 ، ص16 .
(24) ظ : الزركلي : الأعلام : ج2 ، ص240 .
(25) مقدمة أجود التقريرات : ج1 ، ص31 .
(26) المصدر نفسه .
(27) ظ : الأمين : أعيان الشيعة : ج6 ، ص55 .
(28) ظ : مقدمة أجود التقريرات
(29) ظ : مقدمة أجود التقريرات : قرص المعجم الأصولي الليزري .
(30) المصدر نفسه .
(31) انظر قرص الأصول الكمبيوتري : ترجمة الشيخ النائيني .
(32) طبقات أعلام الشيعة ص594 .
(33) المصدر نفسه : ص594 .
(34) المصدر نفسه ، ص594 .
(35) مقدمة أجود التقريرات ، ج1 ، ص34 .
(36) مقدمة الروضة البهية بتصرف ، ج1 ، ص23 ، تحقيق السيد محمد كلانتر .
(37) مقدمة أجود التقريرات ، ج1 ، ص33 .
(38) انظر : عبد الصاحب الحكيم : منتقى الأصول ، ج2 ، ص300 تقريراً لأبحاث السيد محمد الروحاني .
(39) انظر : أجود التقريرات : ج1 ، ص348 + منتقى الأصول ، ج2 ، ص301 .

(40) انظر : منتهى الدراية : ج2 ، ص122.
(41) ظ : الخوئي : أجود التقريرات : ج1 ، ص346 وما بعدها .
(42) ظ : الحكيم : منتقى الأصول : ج2 ، ص304 .
(43) ظ : ج1 ، ص347 .
(44) ظ : الأنصاري : ج2 ، ص524 نسخة قرص الأصول + الآخوند الخراساني : كفاية الأصول ، ص 378 ، ص415 ، قرص ليزري .
(45) وهو السيد الروحاني . انظر المنتقى : ج2 ، ص437 .
(46) منتقى الأصول : ج2 ، ص167 .
(47) ظ : أجود التقريرات : ج1 ، ص215 + العراقي : مقالات الأصول ، ج1 ، ص316 + محمد رضا المظفر : أصول الفقه ، ج1 ، ص82 .
(48) ظ : مصطفى الخميني : تحريرات في الأصول ج3 ، ص61 + محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول : ج 1، ص108 + ص208 .
(49) ظ : الحكيم : مصدر سابق ، ج2 ، ص170 .
(50) ظ : فرائد الأصول : ج2 ، ص445 + الفاضل التوني : الوافية : ص130 + العراقي : مقالات الأصول : ج2 ، ص258.
(51) انظر : الحكيم : مصدر سابق : ج5 ، ص336 .
(52) ظ : العراقي : مصدر سابق : ج 2 ، ص258 + محمد تقي البروجردي : نهاية الافكار : ج 1 ، ص272 + محمد علي الكاظمي : فوائد الأصول : ج1 ، ص205 .
(53) فرائد الأصول : ج2 ، ص446 من نسخة القرص الكمبيوتري .
(54) فرائد الأصول : ج4 ، ص302 تقريرات الكاظمي ، المعجم الفقهي .
(55) منتقى الأصول : ج5 ، ص338 .
(56) ظ : الخراساني : كفاية الأصول ، ج1 ، ص162 – 165 حاشية المشكيني بتصرف .
(57) ظ : الأصفهاني : منتهى الدراية ، ج1 ، ص61 وما بعدها .
(58) ظ : الخوئي : مصدر سابق : ج1 ، ص55 .
59 - البقرة / 31
60 - النحل / 68
(61) ظ : أحمد البهادلي في محاضرة يوم الأحد 9 رمضان 1417هـ .
(62) تجدر الإشارة إلى أن جملة من العلماء قدامى ومحدثين ممن تقدم أو تأخر عن الشيخ النائيني قد تعرضوا للمسألة وعلى مستوى المذاهب ، لم أجد بأساً بالإشارة إليهم وإلى مؤلفاتهم توسعة للمطالب وكالآتي :
1. الشرواني والعبادي : حواشي الشرواني : ج1 ، ص7 .
2. إبن عابدين : حاشية رد المختار : ج1 ، ص281 .
3. المناوي : فيض القدير شرح الجامع الصغير : ج1 ، ص6 .
4. الخوئي : البيان في تفسير القرآن : ص426 .
5. محمد تقي : هداية المسترشدين في شرح معالم الدين : ص60+ص115 .
6. مصطفى الخميني : تحريرات في الأصول : ج1 ، ص217 + 285 .
7. محمد إسحاق الفياض : محاضرات في أصول الفقه : ج1 ، ص40+ ص222 .
8. محمد سعيد الحكيم : المحكم في أصول الفقه : ج1 ، ص105 .
9. محمد صادق الروحاني : زبدة الأصول : ج1 ، ص23 .
10. عبد الصاحب الحكيم : منتقى الأصول تقريراً لبحث السيد الروحاني : ج1 ، ص50 .
11. الرازي : المحصول : ج1 ، ص183 + ص192 + ص215 .
12. الآمدي : الأحكام : ج1 ، ص73 .
13. الزبيدي : تاج العروس : ج3 ، ص394 .
(63) الخوئي : مصدر سابق : ج1 ، ص19 .
(64) ظ : الخوئي : مصدر سابق : ج1 ، ص12 + الفياض : محاضرات في أصول الفقه : ج1 ، ص40 .
(65) علي المشكيني : إصطلاحات الأصول ، ص104 .
(66) ذكر المحقق صاحب الكفاية بأنه : (بناء على إمكان الترتب وصحته لابد من الالتزام بوقوعه من دون انتظار دليل آخر عليه) كفاية الأصول ص137 قرص ليزري .
(67) انظر : محمد رضا المظفر : أصول الفقه ، ص138 .
(68) الكاظمي : فوائد الأصول ، ج1 ، ص335 .
(69) الكاظمي : فوائد الأصول ، ج1 ، ص336 .

(70) ظ : المظفر : ص316 ، منتهى الأصول ، ج1 ، ص477 .
(71) ظ : الشاهرودي : مباحث الدليل اللفظي : ج2 ، ص329 .
(72) ظ : الفياض : محاضرات في أصول الفقه : ج3 ، ص169 .
(73) انظر : الشاهرودي : مصدر سابق : ج2 ، ص330 وما بعدها ،البجنوردي : منتهى الأصول : ج1 ، ص474 وما بعدها .
(74) ظ : السيستاني : قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ص312 .
(75) منير القطيفي : الرافد في علم الأصول ، ص29 .
(76) ظ : أجود التقريرات : ج2 ، ص83 / نسخة الكمبيوتر .
(77) بل ذكر الشيخ الكاظمي في الفوائد : ج1 ، ص152 استحالة أخذ قصد القربة وغيره من الأمور .
(78) ظ : المصدرين السابقين نفسيهما .
(79) ظ : محمد سرور : مصباح الأصول ، ج2 ، ص68 .
(80) ظ : الأنصاري : الرسائل : ج2 ، ص15 وقد نسب إلى بعض الإخبارين عدم الاعتماد على القطع من غيرهما .
(81) أنظر : محمد باقر الصدر : دروس في علم الأصول ج1 ، ص60 + المعالم الجديدة للأصول ص108 + الكلبايكاني : إفاضة العوائد : ج2 ، ص3 .
(82) ظ: الخوئي : مصدر سابق : ج2 ، ص157 .
(83) ظ : الخوئي : مصدر سابق : ج1 ، ص189 + ظ : محمد سعيد الحكيم : المحكم في أصول الفقه : ج5 ، ص111 .
(84) المصدرين السابقين .
(85) شرح منظومة السبزواري : ج1 ، ص222 .
(86) أنظر : مثال ذلك في منتقى الأصول : ج1 ، ص226 .
(87) منتقى الأصول : ج3 ، ص31 + ص74 .
(88) ظ : البروجردي : حاشية على كفاية الأصول : ج 1 ، ص205 + المظفر : مصدر سابق : ج 1 ، ص63 + الخوئي : أجود التقريرات : ج1 ، ص95 + محمد صادق الروحاني : زبدة الأصول : ج1 ، ص25 .
(89) ظ : الخراساني : كفاية الأصول : ج1 ، ص318 بتحشية المشكيني .
(90) انظر : الحكيم : مصدر سابق : ج1 ، ص399 .
(91) انظر : الحكيم: مصدر سابق : ج2 ، ص362 .
(92) ظ : الروحاني : المصدر نفسه : ج4 ، ص41 .
(93) ظ : المظفر : مصدر سابق / المقصد الثاني، ص316 .
(94) مثل المنتقى : ج1 ، ص491 .
(95) ظ: المنتقى : ج2 ، ص229 .

أبرز المصادر والمراجع

1. أجود التقريرات : السيد أبو القاسم الخوئي ، ط1 ـ 1419هـ ، قم ، الطبعة المحققة ـ مؤسسة صاحب الأمر (عج) .
2. أصول الفقه بين المفهوم والنشأة : جواد أحمد البهادلي : سلسلة بحوث إسلامية العدد الثاني،مطبعة أهل البيت(ع) 2009 النجف الأشرف.
3. أصول الفقه في نسيجه الجديد: مصطفى الزلمي ،2009 بغداد.
4. الأصول العامة للفقه المقارن : السيد محمد تقي الحكيم ، ط4 ـ 2001م ، بيروت .
5. أصول الفقه : الشيخ محمد رضا المظفر ، ط2 المنقحة ، تحقيق عباس السبزواري ، قم .
6. الأعلام : الزركلي : قرص مكتبة أهل البيت (ع) الليزري.
7. تاريخ وتطور الفقه والأصول : السيد محمد جعفر الحكيم ، ط3 ، 2002م ، بيروت .

8. الذريعة إلى تصانيف الشيعة : أغا بزرك الطهراني: قرص مكتبة أهل البيت (ع) الليزري.
9. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني ، تحقيق السيد محمد كلانتر ، ط 2 الآداب ، 1398هـ ـ النجف .
10. شرح منظومة السبزواري : مرتضى المطهري ، ط1 ، 1413هـ ، قم ، ترجمة عبد الجبار الرفاعي .
11. فرائد الأصول : مرتضى الأنصاري ، ط2 المنقحة ، قم .
12. الفهرست : الشيخ الطوسي ، ط2 ، 1960 ، النجف .
13. فوائد الأصول : الشيخ محمد علي الكاظمي ، 1417هـ ، مؤسسة النشر ، قم .
14. قرص الأصول الكمبيوتري قسم الاصطلاحات .
15. القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاهرة .
16. كفاية الأصول : محمد كاظم الخراساني ـ بتحشية المشكيني ، ط2 المحقق، 1381هـ ، قم .
17. كلمات في علم الأصول : محمد الصدر : 2003 م بيروت .
18. مباحث الدليل اللفظي : محمود الهاشمي ، ط3 ، 1996 ـ إيران .
19. محاضرات في أصول الفقه : الشيخ إسحاق الفياض مطبعة الآداب ، النجف الاشرف .
20. محاضرات في أصول الفقه : الشيخ أحمد البهادلي ـ مسودات لبحث الخارج .
21. المدخل إلى أصول الفقه الجعفري : يوسف عمرو الوائلي : 2004 م بيروت.
22. مصباح الأصول : محمد سرور الواعظ ، منشورات مدرسة دار العلم / النجف الأشرف.
23. معالم الدين في أوليات أصول الفقه : الحسن بن الشهيد الثاني، الطبعة المحققة .
24. معجم المؤلفين : عمر كحالة : قرص مكتبة أهل البيت (ع) الليزري.
25. مفتاح الوصول إلى علم الأصول : الشيخ أحمد البهادلي ، ط 1 ، 2001م ، دار المؤرخ العربي ـ بيروت .
26. منتقى الأصول : السيد عبد الصاحب الحكيم ، تقرير بحث السيد الروحاني ، 1413هـ . قم .
27. منتهى الأصول : السيد حسن البجنوردي ، ط1 ، 1421هـ ايران .
28. منتهى الدراية : محمد حسين الأصفهاني ـ نسخة الكمبيوتر ، قرص الأصول .
29. نهاية السؤول في شرح منهاج الأصول : جمال الدين الأسنوي ، مطبعة التوفيق ، مصر .
30. وفيات الأعيان : إبن خلكان: قرص مكتبة أهل البيت (ع) الليزري.